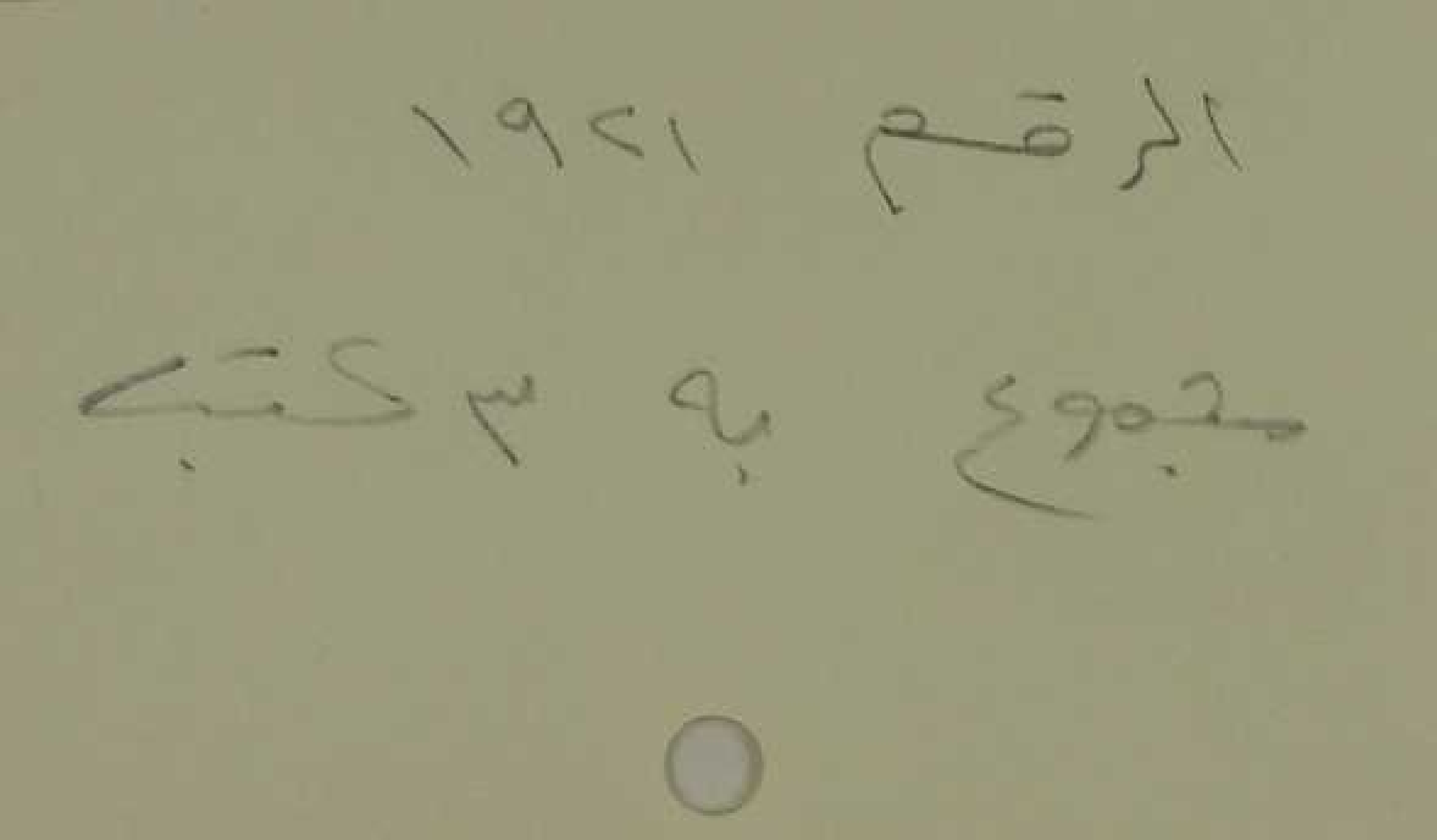



١٩٢١


الرقم ١٩٢١
مجموع به ٣ كتب

هذه قرة العين في دفع الشين بالزين المنفرد مفيد بحجتها المتضمنه لمخاطباتنا لسيدنا الوالي والقاضي والمفتي الجليله

مخاطبتنا في الحرمين في مادة اذان اعلام العصر في سنة ١٢٩٦

حالة

هذه صورة خمسة كتب مرسلة الى سيدي الجميع والقاضي والوالي باشا ثم للمشيخة الجليلة ولرئيس الموقتين بالاستانة لفظهن بعد الخطبة اللائقة بكل منهن في كتابه اما بعد فالان وصلت الاسئلة من المفتي والعلماء الحنفيه بمكة المحميه فوجدناهم اجابوا على بعض السؤال الاول صريحا وعلى الثاني تلويحا مع ما في جواب كل منهما من الانتقاد سيكون تفصيلا بيننا وبينهم والجملة نبذ به لحضرتكم اولا انهم قالوا لا عبرة بامر المرحوم حسيب باشا ايام ولايته بايقاع اذان وصلاة العصر في وقت العصر الاول قبل دخول الثاني مستندين الى انه حاكم سياسي فقط مع وجود قاضي منصوب للاحكام الشرعيه فلا ينفذ حكمه بذلك واعرضوا عن كون المذكور منفذا لحكم القاضي بحضرة علما ذلك الوقت سنة ١٢٦٥ وذلك القاضي هو العلامة الورع عماد الدين افندي ومفتي السادة الحنفيه يومئذ الورع السيد محمد الكتبي الكبير ومفتي السادة الشافعيه العلامه الورع الشيخ احمد الدمياطي ومفتي السادة المالكيه العلامة الورع الشيخ حسين الازهري ومفتي السادة الحنابلة الورع الشيخ محمد بن يحيى المخزومي وحضر معهم جملة من العلماء من ارباب المذاهب الاربعة ووقعت محاورات بينهم في ذلك المجلس ومجالس بعده في ذلك الشان وبعد انعقاد المجلس ايام حصل الاتفاق على ترجيح اذان اعلام صلاة العصر في اول وقت العصر الاول وحكم بذلك القاضي وشهد بذلك من حضر من العلماء ورضوا به وامروا بتنفيذه فنفذه حسيب باشا وبعد ان قدر سبحانه وتعالى انفصال حسيب باشا وانفصال السيد محمد الكتبي من الفتوى واعيد اليها السيد العلامه عبد الله ميرغني امر باعادة اذان اعلام العصر على مثل ما كانوا عليه في مكة قبل المرحوم حسيب باشا وهو بين المثلين فما زال العصر على كل الى الان قبل حسيب باشا وفي ايامه وفيما بعده الى الان اذان اعلام العصر وصلاته بمكة المشرفة خاصة في العصر الاول وليس الخلاف بين ما حكم به القاضي عماد الدين وامر به حسيب باشا وبين عادة اهل مكة في ايام السيد عبد الله الميرغني قبل حسيب باشا وبعد انفصاله الا في كون القاضي عماد الدين وحسيب باشا يريدان ايقاع الاذان والصلاة في خصوص اول وقت

العصر

١

العصر الاول وكون اهل مكه يريدون ايقاع صلاة العصر واذانه في وسط وقت العصر الاول على مثل ونصف مثل فلم يخرج احد منهما عن ارادة الصلاة والاذان في خصوص زمن العصر الاول بل اتفقوا على استحسان ذلك واما قول المفتي نفع الله به ورد فرمان عالي في عام ١٢٦٦ وكتاب من شيخ الاسلام بعدم اجازة ما تصرف وامر به الباشا المذكور فبلغني ان ذلك في خصوص مادة اوقاف مكة الذي اراد الاستيلا عليها ونزعها من ايدي من هي تحت يديه وليس ما نحن فيه من اوامره بل ذلك من اوامر القاضي كما علم واما اهل جدة فالتزموا اذان العصر دائما ابدا شتا وصيفا وربيعا وخريفا في حين مضي تسع ساعات غروبية ونصف ساعة عادة مطردة عندهم وعلى تلك العادة شاخ الكبير وشب الصغير حتى ركز في سمعهم واعتقادهم جميعا ان بمضي ذلك القدر تحديدا يدخل وقت العصر المتفق عليه عند جميع مذاهب الايمة وان اذان الظهر يبقى في كل مذهب الى التسع الساعات ونصف لا غير وكانت عوام الناس لا يشعرون بالعصر الثاني فضلا عن شعورهم بفرق بين العصرين لعدم علمهم بالعصر الثاني فضلا وانما عادتهم اعتقاد ان الصلاة لا تصح الا بعد اذانها فلذ بنية هي وقت الفرض الاول الا باذان الثاني في غير الصبح اذ هو عندهم بطلوع الشمس وقد كنت اتردد الى جدة من عام ١٢٤٦ ما بينها ومصر واليمن ولا كنت ابحث عن احوال المؤذنين بل كنت غافلا كما غفلوا وفي جماد الاول سنة ١٢٩٤ ايقظني سبحانه وتعالى للصواب فتنكرت على اهل جدة خصوصا في التزامهم اذان الاعلام للعصر طول الايام على تسع ساعات ونصف غروبية تحديدا وعلى كونهم يؤذنون الظهر دائما حالة الاستوا فلما علمت الحقيقة بينتها في رسالة تسماك بعض مشكلات الدهر في دخول وقت العصر فنبهت بمضمونها ولا فلم ينفع تذكيري في الـ[illegible] العوام فارسلت رسالة تسمى دفع اللبس والمين في دخول وقت العصرين وارسلت ثلاث عشر نسخه الى مكه المشرفه والطايف رفقا بالحال وطلبا لايضاح الصواب الى سيدنا المرحوم الشريف عبد الله

نسختين الى القاضي وقته والمفاتي الاربعه وباقي علماء مكه كل واحد
نسخة فمنهم من اجاب واستحسن ومنهم من لم يجب اصلا وفي ذلك
الوقت سيدنا المرحوم الشريف عبد الله مع ما هو حاصل معه من المرض معذور
عن فصل تلك القضيه ومع شدة مرضه تجاوز الله عنه واسكنه الجنة
امر بنقلها وارسالها الى الاستانة فنقلت بمكه ثم ارسلت الى من امر المرحوم
بارسالها اليه وكانها اول ما وصلت الى الاستانه كما اشار رئيس الموقتين
في كتابه الى ذلك فرحمه الله رحمة عامه ولما ايست من الجواب
الشافي من احوال من طلبة العلم بمكة رفعت تلك الرسايل الى الاستانه
بقصد تدارك الناس مما من ارتكاب المعاصي وارسلنا اليها نحو اثنا
عشر نسخه من اربع رسايل ومن الجمله اربع نسخ وجهاوا الى رئيس الموقتين
السيد العلامه احمد طاهر فافادنا بوصول واحدة منهن فقط وقد حملته
مروته وصلابة دينه وعظم النصيحه منه لله ولرسوله ولايمة المسلمين
وعامتهم على تاليف جداول لاوقات فرايض الصلاة والصيام وبرفق تلك
الجداول رساله بين فيها ما ينبغي وما لا ينبغي ومن جملة ما فيها في
صفحة خمسة وعشرين منها قوله الاذان اول الوقت احسن لمن ليس
له بخروج الوقت الاول علم فانه اذا اذن مثلا في وسط وقت العصر ظنوا ان
وقت الظهر لم يخرج بعد الى هذا الاذان فيوخرونه الى غير وقته الى ان قال مع
ان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقد اصطلحوا في مصر على الاذان
قبل الفجر بتلك ساعة ليمسك به عن المفطرات ثم اعادته ليشرع في الصلاة
كذا في شرح تحفة ابن غانم وقد قال المفتي نفع الله به وقال المشايخ الا
حتياط ان لا يوخر الظهر الى المثل فيوخذ من مجموع كلامهما هنا ومن كلام
العلما السابقين واتفاقهم السابق على ان الاولى تقديم اذان الاعلام في
اول وقت العصر الاول لدفع جهل بقاء وقت الظهر واما صلاة العصر
فلا باس ان توخر كما هو الواقع الان الى المثل والنصف فلم لم يقل المفتي ومن
معه نفع الله بهم الاحوط بهم ما هو الاحوط في مذهبهم وميل رئيس الموقتين

الى ذلك

الى ذلك خصوصا وقد اجاب المفتي بان كلام مدرك ان رئيس صحيح معتبر
جار على القواعد الفلكيه واما جواب المفتي على سوالنا الثاني فيوخذ
من صريح جواب سوال لم يسل عنه واما المسئول فانه هو ما قولكم في عمل
الاستانه وسائر الممالك الاسلاميه من مصر والشام واليمن والشرق
والغرب والحجاز من صلاتهم العصر اذانهم له في وقت العصر الاول هل هو
صحيح معتبر او مستقد بشي فاجاب ان وقت العصر عند
ابي حنيفه لا اصار ظل الشي مثليه سوى في الزوال وان الواجب على مقلديه
العمل به ولا يجوز له العمل بقول غيره ما فلا قبل ذلك عن ابن نجيم انه راى في زمانه
ان كثيرا من الناس قد تركوا مذهب ابي حنيفه من حنفيه زمانه في الوقتين
المذكورين يعني وقت العشاء والعصر الاول ويصلون هاتين الصلاتين
في غير وقتهما على مذهبهم معتمدين قول الصاحبين غافلين عن قول صاحب
المذهب اهـ كلام المفتي فيوخذ من كلامه هذا ان عمل هذه الامة من السادة
الحنفيه علمايهم وحكامهم فضلا عن عوامهم غير ساير على المعتمد ولا يجوز
لهم ذلك وفي هذا وقفه كبيرة واي دليل اعظم من ذلك على التعصب
التام من هولا الاجلاء الاعلام اذ يبعد كل البعد ان يحكم على صلاتهم الوسطى
بالبطلان او التحريم وذكر في البحر ان قول الامام يقدم عليهما ما لم يكن قولهما
مصححا بالعمل والا فيقدم قولهما على قوله ومثله بالمزارعة فان الامام
لا يقول بها وهما يقولان بها وعليها عمل الناس ومسئلة العصر من
هذا القبيل بل اولى وعن ابي حنيفه روايتين عن البحر ما يقتضي ترجيح القول بالعصر
الاول على الثاني عكس ما فهمه مفتي وقته على ان العيني رد على الامام النووي
قوله ان الحنفيه يقولون لا يدخل وقت العصر الا بصير الظل مثليه فقال العيني
في شرحه على البخاري ان الحنفيه لم يقولوا بذلك انما هو رواية اسد بن عمرو
وعن ابي حنيفه وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل
شي مثله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي اهـ كلامه

العينى فهو مرجح الاول لا الثانى انرى ترجيح العلامه ابن نجيم ومن تبعه
ومن اخذ هو عنهم من الطبقة الخامسه والسادسه بعد لترجيح ابى يوسف
ومحمد وزفر والحسن ابن زياد الذي تلقوا عن الامام الاعظم شفاها او هل
يكاد يقاربونهم طبقة او رايا او علماء ان فى هذا الحيرة ولست بمرجح اذ ذلك
شان اهل المذهب واعظم من ذلك ما نقله المفتى بقوله وقد كان العمل
فى جميع مساجد جدة على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى قبل هذا التاريخ
الذي حدث بواسطة هذا السايل ١٢٩٤ سنه بل يؤذنون
الا بين عشر ساعات وبين عشر ونصف ساعه غروبيه لا يتقدم ولا يتاخر
اذانهم عن ذلك وهذه منه دعوى باطلة ونقل لا اصل له لا يليق بمقام
خادم نقل هذا المعنى واعجب من ذلك قول المفتى قوله يعنى السايل رجعوا
على عاداتهم القديمه المالوفة لهم وان خالفت الصواب فى بعض الايام غلط
صدر عنهم يعنى من السايل بسبب عدم معرفة الحال وبسبب التعصب المحض
لتغليط العوام اه لفظ المفتى وهو فى غاية الجسارة بالجزم بما لم يحط به
علما كما قد اوضحنا فى رسايلنا الاربع وكتبنا لسيدنا والوالى والقاضى المحرره
٢٥ جماد الاول سنه ١٢٩٦ ان محط نكيرنا واعتراضنا فى رسايلنا وعرض
حالنا انما هو خصوص اذان الاعلام للعصر على خصوص تسع ساعات ونصف
ساعه غروبيه تحديديه فى كل ايام السنة الحاصل ذلك لوقت التنبيه منا
وكفاك شاهدا لنا الثلاثه العروضات الحال المرسل الى سيدنا والوالى
والقاضى المحرر ١٧ جماد اول سنه ١٢٩٦ الحاوى كل عرض نحو ٨٠ ختما من ختام
عمد البلد فما اخبرنا به فواقع يقينا فى بندر جدة وفى مكة والطايف حكم الحرمين لانها
ملحقتان بمكة وهما من حاضرى المسجد الحرام فهى السبب الخاص فى تنبيهنا والحكم
عام فى كل مكان مثلها عرضا وكان الاذان فيها دايما وابدا على خصوص
تسع ساعات ونصف غروبيه تحديديه فهذا الذي نقصده فى كل عباره
لنا قلناها صريحا او تلويحا بلفظ عام او خاص وبهذا يسقط ما استنكره

المفتى

المفتى هنا وفى ما بعده حيث قال اذ فتواه فكيف يتجاسر على امثال هذه
الامور التى ليست صحيحه اه لفظ المفتى ويعنى بالامور اخبارنا بانه
فى بعض ازمنة جده ومن كان نحوها فى قدر العرض مع التزامه دايما ابدا
ايقاع اذان الاعلام للعصر على تسع ساعات ونصف لا غير يكون الاذان
حينئذ قبل العصر الاول فان ما اخبرنا به خبر صحيح واقع وعند الامتحان
يتميز خالص الذهب من زيفه وما اشار اليه المفتى من انكار كون بعض
الناس خصوصا ايام شهر الحج ولياليه يمكثون حول البيت قبل الفجر والعشا والمغرب
بنحو ساعه وبعدها كذلك فيحصل بجلوسهم قرب البيت تضييق على
الطايفين وضع لهم من قرب البيت واستلام الركنين فانكار المفتى وقوع
ذلك غير صحيح بل هو واقع سابقا ولم يزل الى حد حتى وصل عرض حالنا
للاستانه بذلك ووصل للوالى حالة باشا وامر بمنع جلوس المعتكفين
والمصلين حول البيت ليلا يضيقوا على الطايفين حال طوافهم فجزاه الله
عن الشريعه وعنا وعن كافة الامه خيرا ولعل الان لا يعود ذلك المحذور بعد
منعه فان الطايفين احق بقرب البيت لما يحتاج من المطاف ليمكن منه
ومن استلام الركنين وتقبيل الحجر الاسود حين اقامة الفريضه المودا..
المحتاج الى تقدم الامام لفعلها حول البيت لتخرج الى منتهى سلامها الثانى
كما هو موضح فى الرسايل فوا عجبا من هوى نفس وتعصب يحمل النبيه
الكيس ذا الروايه والعفه والامانه والصبر وحسن الخلق والعلم والصيانه
على انكار ثبوت ما هو كالشمس وقت الظهيرة واثبات ما لا المستحيل كيف
يتخيل العاقل ثبوته وتقريره والله العظيم لم يكن يخطر ببالى ان هولاء
الايمة النبلا والجهابذه الفضلا يظنون فى الحقير شيا من التعصب
او الحمية الجاهليه او حظ دنيوى آجل او عاجل او التعنت او الفخر او الجاه
ولو لم ارحم المفتى لا تهمت التدليس عليهم من الاجانب وبلغنى انهم
قدموا فى الحقير مضبطه بغير واقع منى فكذبت الناقل ولما تحقق لى

ما اشتمل عليه ختمه المكرم من المطالب عاد لي شك بل ظن صدق ما قاله
الناقل من امر المضبطه المقرمد في وكات بغيتهم عنها حسن الظن باخيهم
اما لعدم محاشرته لهم في مراتبهم وماهيتهم او لكبر سنه فما على مجاوز
السبعين من تثليب فيما لو فرضت عثرته كيف لا وقد بانت غفلته
تالبه وكبويته وصدق قول المثلوب وصحت مقالته فهلا رجوع للاوفق
بالصواب والارفق بالعباد والايسر للعباد وهو ما عليه مركز اهل الاسلام
الاستانه العليه وعلى كافة الامة في كل البلاد فاتقوا الله يا اولي الا
لباب لعلكم تفلحون ولا عجل بالاستكابهم فيما زعموني به من الكذب
حتى يسبقوني بذلك اجلالا لمرتبة العلم ووفا بحق الصحبه واكراما
لمجاورتهم لبيت الله الحرام وتزود برفقه السوالين الذين لم يتعرض المفتى
لشي من جوابهما وصورة الاول منهما ما قول سادتنا
علما الحنفيه هل المقلدي قول الامام الاعظم من الحكام والرعيه
والقضاة بان اداء العصر لا يدخل الا بعد مصير ظل كل شي مثليه
غير في الاستواء ان يجبروا غيرهم من باقي ايمة الامة المحمديه المعتبرين
واتباعهم على ان يتركوا العمل بمقتضى معتقداتهم المعتبرة شرعا من ان
اخر اداء الظهر ينتهي قولا واحدا بمصير ظل كل شيء مثله غير الاستوى
كما انه بذلك الوقت يدخل اول وقت اداء فرض العصر وتوابعه
حينئذ مطلقا ويمنعونهم من الاعلان بمقتضى معتقدهم فلا يعلنوا لا
بالاذان ولا بالصلوة جمعا ولا فرادى او لا جبر لاحد من مختلفي اعتقاد
في اول وقت ادا فريضة العصر على الاخر في شي لا من اعتقاد ولا من عمل
ولا من اعلان بهما بل كل يعمل بمعتمد مذهبه فيما مر مطلقا او يجبر
الاكثر عددا في البلد الاقل عددا فيها او العبرة بامر الحاكم في تلك البلدة
فان قلتم العبره بامر الحاكم واختلفت اوامر الحكام تناقض فهل الحكم

بالاول

بالاول او الاخر او بالاوفق للصواب او بالارفق بالعباد ثانيهما
هل الارفق بجميع الامه والاوفق بالصواب في تلك الاسئلة الثلاثة
انما هو خصوص ايقاع اذان الاعلام حين ابتداء العصر الاول ثم يصلي
من شاء ومتى شاء كل بحسب اعتقاده او الارفق بهم غير ذلك افتونا
ماجورين بجواب شاف مقنع مشتمل على النصوص الصريحه والادلة الواضحه
لكل سوال من هذه الاسيلة الاربعة بخصوص يلزم من سعادتكم
رفعهما اما الى مفتي مكه اولا فان اجاب عليهما فذاك والا فالمرجو
من سعادتكم رفعهما الى الاستانه ليمنوا بفصل الخطاب اذا اجابوا
عليهما والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تحرير في ٤ جماد اول سنة ١٢٩٦
والحمد لله رب العالمين
امين امين

لفظا صورة مضبطة كتب علينا في جا سنة ١٢٩٦ كما بلغنا قالوا ان الشيخ علي باصبرين
الحضرمي المقيم بجدة اعرض الى مقام المشيخة وادعى فيه انه يؤذن العصر في الحرمين
الشريفين قبل دخول وقت العصر الاول و[illegible] الناس بجلوسهم في المطاف منتظرين
للصلاة فيحصل المضايقة على الطائفين وانه يسترحم في منع هذا الامرين
وانه على موجبه صدر الامر من المشيخة العظمى بانه اذا كان ما ادعاه
مقارنا للصحة يلزم منعه بناء على ذلك حضر العلماء الاعلام الواضعون
اسماهم بهذا الرقيم لدى حضرة مولانا قاضي مكة المكرمة واطلعوا على الامر
المحرر من طرف المشيخة المشار اليه المورخ شوال من عام ١٢٩٤ سنة واطلعوا
على العرض المقدم من طرف الشيخ علي بن احمد باصبرين كذلك فقرروا جميعا
ان ما ادعاه المذكور من ان اذان العصر بالحرمين يقع قبل دخول وقت العصر
الاول ليس بصحيح وانه كذب محض بل لم يؤذنوا في الحرمين الشريفين
قبل دخول الوقت اصلا وان هذا الرجل من طبعه يدخل نفسه في
الامور التي ليست من وظائفه وان دخوله في ذلك يؤدي الى ايقاع فتنة
بين مقلدي الائمة الاربعة والتشويش لكافة العوام واسترحموا فضيلتلو
مولانا قاضي مكة المشار اليه منعه من ذلك والتاديب بما يليق بحاله في
تقريره خلاف الواقع وتنقيصه اهل الحرمين الشريفين ومجاوريهما و
الحال الجاري من مدة ماضية ان يؤذنوا للعصر فيما بين المثلين ويصلى فيه
وصار الاستحسان الان على ان يوقع المؤذنون اعلانا بالصلاة والسلام
على خير الانام عقيب دخول العصر الاول فورا ليحصل بذلك تنبيه على خروج
وقت الظهر على قول الصاحبين والائمة الثلاثة رضوان الله عليهم
فاذا دخل العصر الثاني حصل منهم الاعلان فورا بالاذان ولا يصلون
بل تقام الصلوة عقيبه وبذلك تقع صلاة العصر في الوقت المتفق عليه
واما جلوس الناس في المطاف فذلك انما يقع في ايام الحج من بعض عربا
الحجاج لا من اكثرهم تفرش سجاجيدهم فيه لكن اغوات الحرم الشريف منوط

هناك نسخة [illegible] في قسم [illegible]

٥

بهم خدمة المطاف وانما يتعهدون ذلك بالازالة والمنع لا يقصدان بطردهم
عن ذلك اصلا هذا حقيقة ما قر عليه القرار وقرره العلماء الاعلام ببلد الله
الحرام الواضعون اختامهم بهذا الرقيم

عبد الرحمن بن سراج مفتي مكة ١٢٩٦	عباس بن صديق	احمد ابو الخير	نائب الحرم السيد عثمان	عبد القادر خوقير	محمود افندي	السيد حسن اطيب		
السيد ابراهيم مرغيني	سليمان افندي	عبد القادر شمس	محمد افندي	احمد امين	عبد السلام ناضيه	حسن افندي دغستاني	شيخ عبد الرسول	رحمه الله

هذا ما ضمنا برسالة الى الاستانة بآخر تاريخها اجتماع الشمل على الخوف وبيانه

بسم الله منزل العصر الرحمن الحاض على الحق والصبر الرحيم المانع من التمادي بحمي
الجاهلية والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وذريته الكرام الجد
من علي بن احمد ابن صبرين الى اولي الديانة والمروة والصيانة والحمية حضرة العلامة
الامام ودولة المشيخة الاسلامية اما بعد فليس من العجب العجاب
والمضادة للحق والصواب والموقعة الوهم والارتياب اجتمع هؤلاء الستة
عشر نفرا منذ سنين على خصومة نفر واحد امر بمعروف شرعا لا غائبا ولا
متواريا ولا ممتنعا ولا متعززا عن حضور مجلس الحكم الشرعي الشريف
لسماع الدعوى لو فرضت ورد الجواب وانشادعوه عليهم باحسن نمط
لفصل الخطاب لا سيما وقد كان يترقب بوعد الوالي انعقاد مجلس كل علماء
الحرم الشريف من كل مذهب ستة اشهر فلما راء هؤلاء ان لا حق لهم لو انعقد
الكلام وظهر الصواب على يد الحكام ومشايخ الخبر عند العام والخاص احجموا
ولغوا قضيتهم لغا ويسعوا من عداهم من العلماء تشوقا لخصوص المجلس بهم
وانه كانوا في علماء الحرم عشرا ونزلوا انفسهم منزلة المدعي المصدق والشاهد
المعدل والحاكم الموفق تسترا فادعوا بغيبة المدعى عليه وقرارهم على مرادهم
بعد تعديله والحكم به بمجلس الحكم المرفوع لديه لتعذيرهم حضوره مجلس
الحكم واقراره بما ينسبوه اليه فغيب حكمهم بثبوت تقصيره استرحموا النائب
ان يمنعه من الامر بالمعروف وينهاه ويبالغ في تعزيره كيلا

بحط الامر بالمعروف ببال غيره من الافاقين فضلا عن المقيمين لاسيما
المستوطنين ولا النهي عن المنكر الا بشرط كونه في النظارة من جهة حاكم
السياسه مقررا اوليس باعجب من ذالك اصغا القاضي ذي الدراية والروايه
لمقالتهم مع استحسانها منهم وتنفيذ مرامهم فهدد المدعي عليه الغافل
عما لا يعنيه وتوعد وسحب ذيل كبريائه وابرق في سحابه وارعد حتى
بلغ من تنبيهه وعجبه والكبر ان قال نحن لا نحتاج في هذه المسئلة لفتوى
الاستانه ومصر انرى ترضى ببعض هذا حضرة المشيخة الجليلة العظمى
حاشا وكلا على ما اخال وحق القايل ولله الاسماء اوما كان يقتضي
العدل والانصاف ان يقول لهم القاضي والوالي لا يقبل طعن احدهم في
الاخر الا عند سماع كلا منهما السائل والعالي واني الان فردا فاني مسن
مقيم بجدة قاصدا ح الشريف وتحت امره تعالى وارادته فان يأتني
من حضرة المشيخة الجليلة ما يردع هؤلاء المتفيقهين على المستضعفين
لي فذلك الرجاء والمامول اذ كلنا في ذمتكم وعليكم ومسؤليتكم وتحت حوزتكم
وبناء على ذلك انا لا نخوض فيما لا يوجبه الشرع علي ولا الخبر عن وهم او ظن
ما لم يثبت بيقينه لدي وان لم يأتني مامولي قطعت حبل رجاء [illegible]
اقامة الحجاز ابدا وتلوت يا عبادي الذين امنوا ان ارضي على ان الارض لا
تقدس احدا وما بعد سبعين اقامة فضلا عن توطن هذا والحمد لله وكفى
وسلام على عباده الذين اصطفى في ٢٢ ج عام ١٢٩٧ سنه هذا كتاب
من علي بن احمد باصبرين الى السيد مصطفى فايق قاضي مكة
المكرمه جوابا لكتابه الوارد له منه بسم الله الملك الحق المبين
الرحمن المنزل للعصر والحاض على الحق والصبر في كتابه المبين الرحيم الموفق
بفضله القائم على كل نفس بقسطه وعدله والحمد لله رب العالمين
يوم الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وذريته
الكرام المجد من علي بن احمد باصبرين الى حضرة العلامه فضيلتلو السيد
مصطفى فايق مولانا قاضي مكة المكرمة المحميه سلمه الله وابقاه

السلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صدرت الاحرف من بندر جدة اما بعد
فالموجب للتحريره اولا السؤال عنكم وثانيا في ٤ ج ١٢٩٦ ورد الينا كتابكم
المكرم على الوالي المفخم المورخ ٢٧ ١٢٩٤ وفهمنا كامل ما شرحتم واحطنا علما
بما به لوحتم واليه اشرتم وقد ذكرنا كتابكم المصون المختوم بالحرف في هذه
الورق مشروحا لا يبرز في الخارج ستره المكتوم ولا بان ما تضمنه ذلك
المرسوم مما حاك في نفسي وتردد في صدري وسبق اليه فهمي منه قوله
مكرمتلو افندي جعله هذه اللفظة بدلا عن البسملة والحمد لله والصلوة
والسلام على النبي واله ليس باللائق بمقامه بل السنة في مكاتبة اهل
العلم فيما بينهم غير مجهولة قوله ما لهما متحد لفظهما بعد الخطبة
اللايقه قد بلغني انه اجتمع جماعة من علماء السادة الحنفيه خاصه
لدى حضرتكم واتفقوا على تاخير اذان اعلام العصر الى دخول العصر
الثاني وهو ما عليه ترجيح ابن نجيم مع جماعة من متاخري السادات الحنفيه
وهي الرواية المصدرة بها في المتون عن الامام لكن لم يتابعه عليها الصاحبان
وزفر وهم من اول طبقه من بعد طبقة الايمة الاربعة المجتهدين قال
العلامه الطحاوي وهو ثاني طبقة بعد ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ
وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لحديث
جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى وقال
محمد بن الحسن اصح شيء ورد في هذا حديث جابر اهـ كما في الدر وعلى هذا
القول الايمة الثلاثة فولا واحدا وعليه العمل اذانا وصلاة في الاستانه
مركز اهل الاسلام والغرب والشرق والشام واليمن والحجاز الى الان
بلا نكير عليهم سابق ولا معترض لاحق غير ان اهل بندر جدة يقينا
كانوا لا يقدمون الاذان على تسع ساعات ونصف ساعة غروبيه ولا يوخرونه
عنها دايما ابدا جميع عامهم فلا يصادف اذانهم اول العصر الاول الا في ستة
ايام لا غير وفي نحو سبعة اشهر يتاخر الاذان عن اول العصر الاول بنحو خمسين

[illegible]

دقيقه او اقل يختلف باختلاف الزمان واما باقي السنة وهو نحو ثلث
العام بل ربعه وسدسه فيتقدم اذان تسع ساعات ونصف غروبيه
على دخول العصر الاول بما بين دقيقه واحدة وبين ربع ساعة واما
اذان اهل مكة ففيما بلغنا انه اذا كان سابقا لا يخرج غالبا عن نحو الثلث
الوسطاني الساعة العاشرة في جميع عامهم فعلى هذا اصلا انهم كاذانهم
في وقت العصر الاول لكن وسطه اخره لا اوله المرغوب شرعا كما في ساير امصار
المسلمين وساعة مكة اذانية محكمة عند الزوال بتسع دقايق واما ساعات
جدة فغروبيه غير محكمة بشيء وغاية اقل ما يخل به اول وقت العصر الثاني
بالساعات المحكمة الاذانيه في مكة عشر ساعات الا سدسا في ايام قليلة ثم
يتزايد الى عشر ساعات ونصف ساعة غروبيه وفي التاخير الى هذا الوقت
مشقه وتعسر على الامة وما فيه الرفق بالناس مرجح عند السادة الحنفيه
ومثله عمل كل الناس او جلهم مرجح للرواية الضعيفه فضلا عن القويه
الا ترى اتفاق عمل اهل جميع الاعصار والقرى على قول مرجح له عندهم مما يسوغ
لنا اعتقاد انهم او يجوز لنا ان نقول ان المعتمد والصواب ان عبادة جميع
تلك الامم باطله كيف ومرجحوا رواية العصر الاول ايمة مذهب السادة الحنفيه
الاخذون عن الامام شفاها ومرجحوا رواية العصر الثاني لم يقاربوا رتبة
الاولين ولا طبقتهم فان راى حضرة مولانا القاضي تاخير فصل تلك القضيه
الى ان تجعلوا مجمعا من علما جميع المذاهب الاربعة ويتحققوا ما هو الاصوب
والاوفق لجميع الامة فالكل رعيتكم وفي مسئوليتكم دفع مضارها وجلب
منافعها وان كانت السلطنة العلية ادامها مولانا رب البريه حملت
الناس على الحكم بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانما مرادها بذلك
في احكام المعاملات واما احكام الديانه فلا يتعرضون فيها لمذهب من
المذاهب في ديانة وعقايد على اننا قدمنا اربعة اسئله لمفتي وعلماء
السادة الحنفيه بمكة على يد حضرة الوالي منذ خمسة وعشرين يوما وهم

يراعونا

٧

يراعونا بالافتاء عليهن مع ان فيهن فصل الخطاب بين جميع مقلدي الاربعة
الايمة لو اجابوا عليهن وليس فيهن السوال عن معتمد وضعيف مذهبهم وترووا
صورتها عند حضرة المفتي لينظروها فان افتى عليها المفتي بما لا محيص عنه
شرعا تلقيناه بغاية الاكرام والقبول واسترحتم من ترددا لجميع اليكم وقد رفعنا
مثلها في شهر الحجه عام ١٢٩٥ لحضرة المفتي علي ابن الشيخ المرحوم عبد الله الشيبي
ولم يجب عليهن حتى ايسنا منها فارسلنا مثلها على يد حضرة الوالي وان
امتنعوا من الافتى عليها فنرجوا من سعادتكم طلب الافتى عليهن من
الاستانه او مصر في تاخير اذان اعلام العصر الاول ايهام بقا وقت
الظهر فيؤخروا الى ما بعد الاول وهو محرم على روايتين للامام الاعظم وعليها
الايمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ومن تبعهم كالطحاوي
ومن بعده وخلاف الافضل على الرواية الثالثه للامام رضي الله
ولا محذور في تقديمه اصلا ليصلي الظهر قبل العصر الاول بل محمود عند جميع المسلمين
وانما يخاف من انبعاث العوام وافتتانهم عند التسبب في تزلزل عقايدهم
وما الوفاتهم بالزامهم ما يكرهونه ديانه بغير تبيين الوجه الشرعي لهم فاذا
اجمع كبار علماء المذاهب الاربعه وتم امرهم واتفقوا على الاوفق بالصواب
والارفق بالعباد اجري الامر على ذلك بسهولة وان اختلفوا رفعتم قضيتهم
الى الاستانه والامر لمن له الامر واطال الله بقاكم واعلا مقامكم والسلام
في ١٢ سنه ١٢٩٦ هذا ما كتبناه للقاضي وقد علمت جملة جوابه اما المسئلة
يعني مسئلة اذان العصر هل الاولى ايقاعه اول الوقت كما هو مرغوب اكثر
الامة قولا وفعلا اختيارا فصلا اذانا وصلاة لكونه ارفق للعباد
وصاحبه عمل جميع مراكز اهل الاسلام الاستانه ومصر والمغرب والشرق والشام
واليمن والحجاز الى الان غرة رجب عام ١٢٩٦ غير ان اهل الحجاز كانوا كغيرهم
يوقعونه اول الوقت لغاية عام ١٢٤٥ وقيل الى عام ١٢٣٥ بعد مفارقة
الوهاب مكة ثم اخروه الى ما بين العصرين مثل ونصف الى عام ١٢٦٥ ثم
رجعوا به الى اوله الاول وستين ثم عادوا اهل مكة الى مثل ونصف مثل واهل

جرها الى التزامه حين مضي تسع ساعات ونصف ساعه من كل يوم من ايام
العام شتاً وصيفاً ربيعاً وخريفاً كما ياتي بسطا ذلك وقوله فقد
اجتمع مفتي مكة وعلماء الاحناف لدينا جميعاً يقال لهم ما سبب
هذا الاجتماع احدث عليهم ما لم يعهد في زمن سلفهم اوظهر لهم
حين شاخ كبيرهم وشب صغيرهم فساد ما هم عليه او عدم جوازه وقد
رايهم يعني هؤلاء العلماء الذين هما اثنان في الحقيقة او ثلاثة او سته
والباقون تبع لهم انهم يوذنون اي في مكة وما هو ملحق بها كجدة
والطايف حين دخول العصر الثاني او حين مصير ظل كل شي مثليه
غير فيء الاستواء الذي لا يكون ذلك الا حين مضي عشر ساعات كاملة غروبيه
او عشر الا سدسا ذا انيه في الجو ونحوها او حين مضي عشر ساعات وثمان
وعشرين دقيقه غروبيه او عشر وثلث ساعة اذانيه لا يزيد في ايام القوس
ونحوه علي ذلك ولا ينقص عن ذلك في الجوزا على مذهب امامنا ابي حنيفه رحمه
الله يقال لهم على م كنتم عليه قبل الان من المذاهب وعلى م كنتم توذنون
هذه الايام في مكة والطايف وجدة وهل اذن هذه الثلاثة متحدة زمنا
او مختلفة وهل يلزم حالة واحدة في ايام السنة او يختلف الحال باختلاف
الازمنة وعلى م وجدتم عليه سلفكم ومشايخكم هل وجدتموهم على ما
انتم عليه الان او على خلافه فان قالوا كنا على مذهب ابي يوسف ومحمد لا على مذهب
الامام فقل لهم كيف يسوغ لكم تقليدهما وقد التزمتم العمل بمذهب غيرهما
قبلهما فان قالوا ما قلدنا غيرهما من قبلهما فقل كيف يسوغ لكم ترك ...
مذهبهما وتقليد غيرهما بعد التزام العمل بمذهبهما وقد افتى مفتيكم بمنع ذلك
وان قالوا كنا على مذهب ابي حنيفه يعنون قوله الثاني بالعصر الاول وابتدايه
من حين مصير ظل كل شي مثله فقط غير في الاستواء فسلهم عنه اهو المعتمد
او المرجوح الذي عمل جميع امصار وقرى مراكز الاسلام على خلافه وهو
غير الارفق او غير الاصح دليلا فان قالوا هو المرجوح فقل كنتم الى ان
شاخ كبيركم وشب صغيركم تتعبدون الله بالصلاة الوسطى وما

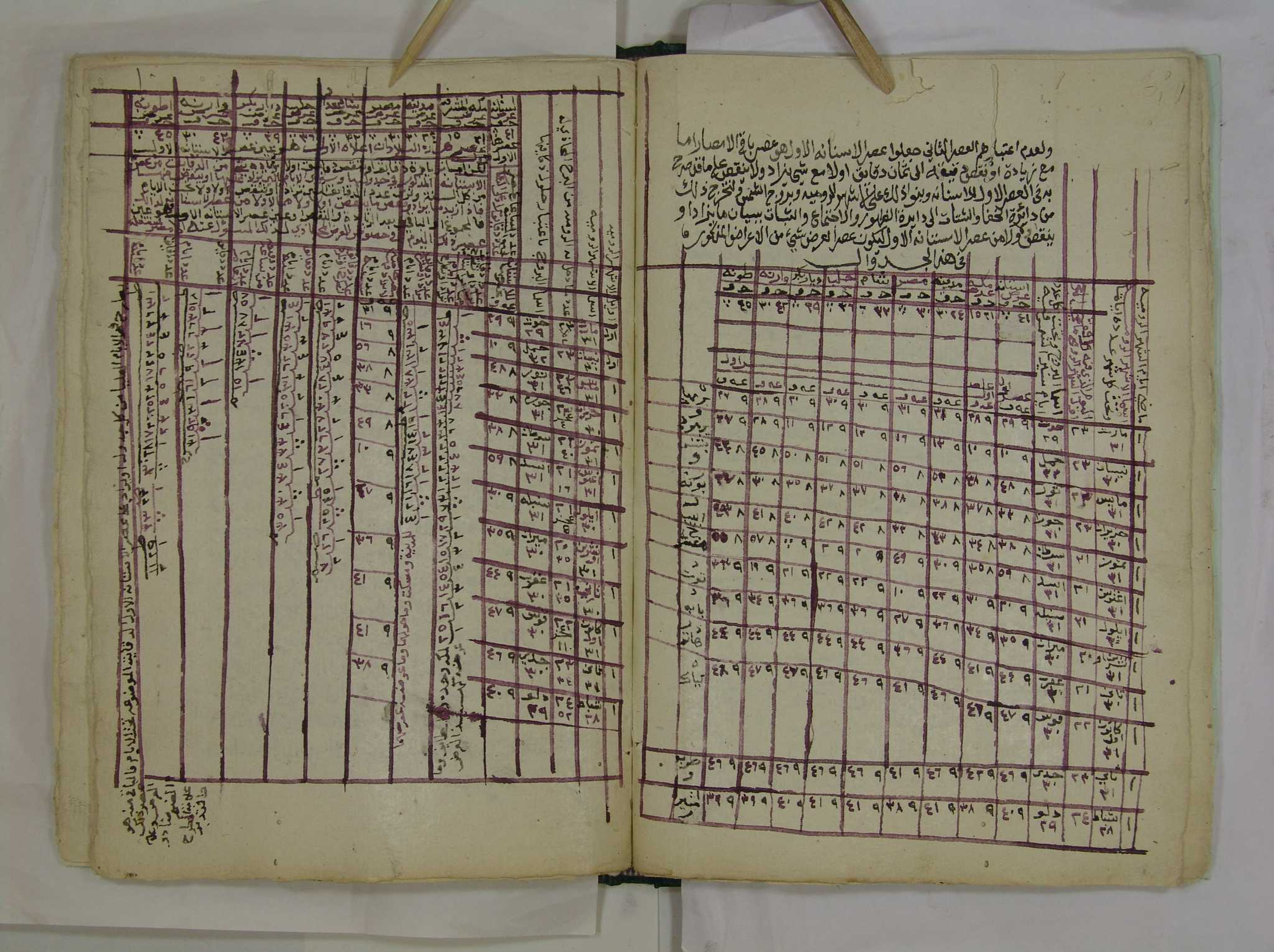
قبلها

وما قبلها على قول مرجوح هل ذلك عن جهل منكم وهو بعيد او عن علم بذلك
فان كان مرجح قام عندكم لكون العمل عليه او هو الارفق للعباد او اصح دليلا
او لاثنين من الثلاثة فضلا عن اجتماع الثلاثة فقد صار بذلك راجحا
فيات عليه ما سبق من الملامة حين تريدون العدول عنه او لا مرجح فذلك
ابعد لحرمة حمل العوام على العمل بالضعيف خصوصا فيما حض الله على المحافظة
عليه بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولتوفر وجود العلماء
والحكام اولي الديانة والمروة والعدالة والحمية الدينية الذين لا يخشون في الله
لومة لايم منذ الف ومائة وخمسة واربعين عاما ١١٤٥ من موت الامام رحمه
الله الى الان ١٢٩٦ سنة يجتمعون على منكر بلا منكر سابق ولا معترض لاحق
ما هذا الا كالمستحيل في حق تلك الامة الخالية المرضية وكاضغاث احلام
في الخلو الحاوي للدراية والرواية هذا اذا قلنا ان العمل اختياري كما هو الواقع
لا قسريا واضطراريا اذ الاكراه في الدين ولو فرض دعوى الاكراه لقيل ممن ذلك وفي
اي زمن ولطولب المدعي بالدليل الذي هو اشبه بالمستحيل عند ذوي البصائر
والفطن وان قالوا كنا هذه الايام وما قبلها نوذن نحن وسلفنا بين العصرين
فان ارادوا في خصوص مكة ... والا فسلهم عن جدة فان قالوا هي كذلك فقل متى
كان ذلك فان قالوا فيما قبل ١٢٤٥ سنة كانت على الاول الاول ثم رجعنا الى ١٢٦٤ سنة
على مثل ونصف المثل ثم رجعت للاول الاول ايام حسيب باشا ثم بعدها الى الخصوص
تسع ساعات ونصف ساعة غروبيه دايما وابدا اطول ايام السنة شتا وصيفا
وخريفا فسلم ذلك الخبر لهم لصدقه وموافقة الواقع ثم اعترضهم في اهمالهم
اذان جدة حين التزم اهلها ايقاعه حين مضي تسع ساعات ونصف ساعه
غروبيه شتاء وربيعا ومن ذكر نحو ثلث العام بل ربعه وسدسه يتقدم
الاذان الملتزم ايقاعه حين التسع والنصف الغروبيه التحديديه على اول العصر
الاول بما بين اربعة عشر دقيقه وبين دقيقه واحدة يختلف الحال باختلاف
الزمان يعلم ذلك ذو البصيرة الثاقبة وهل ذلك ... بعلمهم او جهلا
بجهالهم وهل لعلماء وريش مكة وقاضيها اهمال توابع مكة او ليس لهم

ذلك وما جاء شيخ المؤذنين حين تبشخ بغير علم او به مع عدم العمل بالصواب
ولو بالتقليد لمشقة الفارق اوليس عليه جنحة وان قالوا كنا على مذهب ابي حنيفه
رواية العصر الثاني فيقال لهم اردتم بهذا الاجتماع الاجرد تحصيل الحاصل
لو فرض صدقه فما لكم مع اذ دونها خرط القتاد وابن السماء من يد المتناول
وان قالوا كان سلفنا قديما على الثاني ثم انتقلوا [illegible] الى الاول فقل لهم
على فرض اثباتكم وجود المعدوم فهل انتقالهم الى الاول انتقال من مذهب
الى مذهب غيره او من مذهب الى ذلك المذهب عينه فان كان الاول فحقيقتكم يحرم
ويمنع ذلك وان كان الثاني فهل هم من اهل الترجيح اولا فان كان الاول فان
لمرجح قام عندهم فحسن جميل كما هو الظن بهم ولا يخرج مرجحهم له عن كونه
هو [illegible] الارفق او العمل عليهم او الاصح دليلا او اثنين منهم او الثلاثة لحصولها
كلها في العصر الاول لا الثاني اوليس بالعجب استحسان ما لا مرجح له بل هو الاضيق
الاشق الذي عمل الجل على خلافه المستلزم تضليل المستحسن نفسه وسلفه
من عقلوا الى ان ماتوا ومن عقل هو [illegible] الى ان شاخ وكاد على المفروض بعمل
الناس الاوسع الاسهل لهم الخالي عن تضليل المستحسن نفسه وسلفه
وهل استكمل هذا المستحسن شروط الاستحسانات اولا وما هي ولا اشترطوا لها
اصلا وحينئذ فما اوسعها من رخصه لو فرضت لكم لكن ما ابعدها واخطر
ما هنالك لو وجدا ولو بقية لله ايه والرواية ما لك وان كان الثاني وقالوا نحن
نا قلون لا نطالب بدليل فقل على فرض اثباتكم مدعاكم يقال لكم نحن واياكم
مع الناقلين انتم عنه ارجحته من عاكم بمعزل عن مخالفة ترجيحهم من اخذ
عن امام المذهب شفاها او كان امينه على مذهبه وسفيرا بينه وبين اتباعه
وهو الصاحبان وزفر والحسن بن زياد او طبقة بعد الائمة الاربعة والطحاوي
من ثاني طبقة بعد الصاحبين وصاحب الغرر والفيض والبرهان مع
ما يقتضيه كلام ابن نجيم في بحره انه يقدم قول الامام على قولهما ما لم يكن
قولهما مصححا بالعمل او الاقدم قولهما على قوله وكلام الامام العيني في شرحه
على البخاري حيث رد على الامام النووي نسبة رواية العصر الثاني للحنفية

كما اوضحته

اوضحته في رسالتي انتقاد الجوابين وفي ملتقى الابحر ان ابا حنيفة رحمه الله قد
رجع في وقت خروج الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما اهـ وفي خزانة الروايات
للعلامة القاضي جكن الحنفي الهندي واعلم انه يوخذ من قوله على مذهب
الامام هنا وفيما ياتي من قوله قول الامام مرجح في اشهر الاقوال ان رواية
العصر الثاني هي الراجحة وليس كذلك لما علمت عن ابن نجيم والعيني ولا
يلزم من شهرتها كونها المعتمد كما اوضحت ذلك في رسالتي المسماة المرهفات
القواطع الاجوبة في صدور مشعثي اهل جده وقوله كما يعمل به في بلاد
اسيا فسرها بمحصول الحقيقة عندنا وعندي للايهام على السامع وترك
اماكن نزول الوحي وارض الشام منبع الانبياء وامصار مراكز اهل السنه
والاسلام وهي الاستانة العلية ومصر والشام واليمن والغرب والشرق
والعراق والحجاز فكلها على اول الاول الا ما علمت من الحجاز من كونه اول الاول وقبل
اول الاول او وسط الاول كما بيناه في جده ولعل باعث الاختلاف في مكة المحمية
الحظوظ النفسانية والاغراض الدنيوية في ازمنة الاهالي المشتهرين
بالاكرية وهنا امر عظيمة ينبغي التفطن لها وذلك ان منجمي الاستانه
ذكروا للاوقات عروض بلاد مما لك الدولة العلية لكل عرض اوقات طلوع
شمسه وظهره ومغربه وعشائه وامساكه ولم يصرحوا الا بخصوص العصر
الاول فقط الخصوص الاستانه التي عرضها احدى واربعون درجة ولم
يتعرضوا فيها فضلا عن غيرها من البلاد للعصر الثاني لعدم الالتفات اليه
لا قولا ولا عملا واما ذكر الرشيد في جداوله لاقتضاء المقام له لتحقيقه نفع الله به
ما ادعيناه على اهل جده ان التزامهم الاذان فيها على خصوص تسع ساعات
ونصف ساعة غروبية تحديدية في كل ايام السنه يوقع اذانهم قبل العصر الاول
فضلا عن الثاني من ثلاثة عشر الميزان الى سبعة عشر الحوت عندنا ومن عشرين
الميزان الى عشرة الحوت عنده فيتقدم اذانهم الوقت الاول في مائة واربعين
يوما عندنا وفي مائة وخمسة وخمسين عنده بدقيقة فاكثر الى ثلاثة عشر دقيقة
وعلى العصر الثاني بساعة الا ثلاث دقائق تارة ونصف ساعة تارة اخرى وما بين
ذلك تارة اخرى كما ذكرنا ذلك في رسائلنا ومكاتبنا غير مرة فتنبه وتدبر



ولعدم اعتبارهم العصر الثاني جعلوا عصر الاستانه الاول هو عصر باقي الامصار اما مع زيادة او نقص فيه الى ثمان دقايق او لا مع شي يزاد ولا ينقص على ما قد صرح بذلك العصر الاول للاستانه وبنوا ذلك على ان الشهر الروميه وبروج الشمس وتخرج ذلك من دايرة الخفا والثبات الى دايرة الظهور والاجتماع والثبات ببيان ما يزاد او ينقص والا من عصر الاستانه الاول ليكون عصر العرض شي من الاعراض المذكوره في هذا الجدول

الشهور الروميه	ايام	برج	اسنانه	مكه	مدينه	مصر	شام	حلب	ديار بكر	وارنه	طونه
عرض			٤١ ٠٠	٢١ ١٥	٢٤ ٣٠	٣٠ ٠٠	٣٣ ٠٠	٣٦ ٠٠	٣٩ ٠٠	٤٣ ٠٠	٤٥ ٠٠
مارت ٣١	٢٣	حوت ٢٩	٩ ٤٩	٩ ٤٨	٩ ٣٤	٩ ٣١	٩ ٣٠	٩ ٣٠	٩ ٣١	٩ ٣٨	٩ ٤٧
			٩ ١٠	٩ ١٠	٩ ١٤	٩ ١٦	٩ ١٤	٩ ١٣	٩ ١١	٩ ٣٨	٩ ٣٧
نيسان ٣٠	٢٣	حمل ٣١	[illegible]	٨ ٥٩	٨ ٥٦	٨ ٥١	٨ ٥١	٨ ٥٠	٨ ٤٥	٨ ٤٤	[illegible]
مايس ٣١	٢٣	ثور ٣١	٨ ٤٨	٨ ٤٨	٨ ٥٩	٨ ٤٨	٨ ٤٧	٨ ٤٢	٨ ٣٥	٨ ٣٠	٨ ٣٣
حزيران ٣٠	٢٣	جوزا ٣١	٨ ٤٤	٨ ٣٧	٨ ٣٨	٨ ٤٣	٨ ٤٢	٨ ٤٣	٨ ٤٠	٨ ٤١	٨ ٤٤
تموز ٣١	٢١	سرطان ٣١	٨ ٣٨	٨ ٣٤	٨ ٤٣	٩ ٤٩	٩ ٣	٩ ٣	٩ ٠٠	٨ ٥٧	٨ ٥٥
اغستوس ٣١	٢١	اسد ٣١	٨ ٥٩	٨ ٣٥	٩ ٣٠	٩ ٤٩	٩ ١٠	٩ ٢٣	٩ ٢٢	٩ ١٩	٩ [illegible]
ايلول ٣٠	٢١	سنبله ٣١	٩ ٣٠	٩ ٣٠	٩ ٣٤	٩ ٣٦	٩ ٣٧	٩ ٣٦	٩ ٣٩	٩ ٤٤	٩ [illegible]
تشرين اول ٣١	٣٠	ميزان ٣٠	٩ ٣٥	٩ ٣٤	٩ ٣٦	٩ ٤٦	٩ ٤٤	٩ ٤٤	٩ ٤٤	٩ ٤٤	٩ ٤٤
تشرين ثاني ٣٠	٢١	عقرب ٣٠	٩ ٤٤	٩ ٤١	٩ ٤٤	٩ ٤٦	٩ ٤١	٩ ٤٦	٩ ٤٦	٩ ٤٧	٩ ٤٨
كانون اول ٣١	٢٢	قوس ٣٠	٩ ٤٧	٩ ٤٦							
كانون ثاني ٣١	٢٢	جدي ٣٠	٩ ٤٩	٩ ٤٣	٩ ٤٦	٩ ٤١	٩ ٤٦	٩ ٤٦	٩ ٤٦	٩ ٤٧	٩ ٤٩
شباط ٢٨	٢٤	دلو ٢٩	٩ ٤٠	٩ ٣٨	٩ ٤١	٩ ٣٨	٩ ٤١	٩ ٤١	٩ ٤٠	٩ ٣٩	٩ ٣٩

جمره و برد و بيتي و بوته و ايب و محتر و نوت و بابه و هانم و تياك و طوبه و امشير

فنعلم ان دعوى كون اذان اعلام العصر في جميع اسيا او ما هو من
مراكز الاسلام خصوصا ممالك الدولة العلية على العصر الثاني خبر غير صحيح
بل الجميع على اول العصر الاول الا مكة الان وما قبله مما نعلمه فهم في وسطه
او في اخره ولم يبلغوا اباه انهم العصر الثاني قصدا اختيارا واما جهلا فقد علمت
اضطراب احوالها ثم التزامها الان تسع ساعات ونصف ساعة غروبية
تحديدية وهذا الالتزام خطر جدا وعليه نكير بين حدث في اثنا عام ١٢٩٤
كما تقدم ومن زعم ان جميع مساجد جدة كانت من قديم الزمان على العصر الثاني
فجهل مركب لانبنائه على تصديق اهلها ان بمجرد مضي تسع ساعات
ونصف ساعة غروبية تحديدية من ايام السنة الشتائية وغيرها يدخل
وقت العصر الثاني وهذا خطاء فاحش وعلى ذلك شاخ كبيرهم وشب
صغيرهم فاخبروا اهل مكة بذلك المعتقد قصد فوهم بلا تعقل الى ان
نبهناهم اثنا عام ١٢٩٤ فاستفتى قاضي جدة وامر بان يكون
الاذان حين اول الاول مدة عام ١٢٩٤ ثم امر برجوعهم الى عادتهم
بامر القاضي حسن صبري وفي الحجة عام ١٢٩٤ امر قاضي جدة ابن عم الله بامر
قاضي مكة وهو فضيلتلو ثروة افندي بكون اول الاول ستة اشهر ثم
بعوده على عشر ساعات فاختلف الناس فمنهم كذا كذا وتسعة اعشارهم
على اول الاول فلما كثر الحاج رجع المؤذنون على عشر الى تسع ونصف عادتهم
المالوفة لهم وبقي الاكثرون على اول الاول الى شهر جا عام ١٢٩٦
امر القاضي بايقاع اذان الجميع على اول الاول اربعة ايام ثم امرهم على تسع
اربعة ايام ثم امرهم بعودهم الى التسع ونصف فانتقل العشر الى ذلك
على المنابر وبقي الاكثرون على مرهات اول الاول فاذا انهم على ابواب
مساجدهم وبقي هذا الحال الى تاريخ غرة رجب سنة ٩٦ه والناس في
انتظار فتوى الاستانه واما زعم ان هندستان وداغستان
وجركستان لايؤذنون الا على العصر الثاني فممنوع مما بلغنا من الثقة العدول

فممنوع

الممتحن

١١

الممتحن بنفسه طبيبي وكلكته اواخر القوس يؤذنون العصر في منى حين يبقى
من غروب الشمس ساعتان ونصف ساعة وان كلكته حين يبقى من الغروب ساعتان
وربع وعرض هذين الاقليمين وهما قاعدتا هندستان كعرض الحجاز وفي هذا
الوقت في هذين الاقليمين لا يدخل العصر الثاني الا حين يبقى ساعة ونصف
من غروب الشمس فعلم ان اذانهما على العصر الاول لا الثاني ولو تمان النادر من
بعض هؤلاء من يفعل ذلك والاحالة على غير معلوم تفصيله دليل
المين وعلى فرض ثبوت ماذكر فلا يعادل ماذكرناه واما العمل في الاستانبول
فان العلماء يدرسون بعد العصر في الجوامع الكبيرة فلا يسع ولا
يحيط وقته في الشتاء فامر السلطان خاصة فيها بان يؤذنوا في العصر الاول
هذه مقالة لو صدرة من غير القاضي لقيل فيها ما ابردها واسمجها وما
اضعفها حجة وامرضها ان دان لسماعها الاكابر واتبعتهم بلا نكير
عليها الاواسط والاصاغر لما يلزم عليه ان السلطان امرهم بمحو ما كان
تقويم اذان الاعلام صلاة العصر وصلاته ان قلنا بصحة فتوى بعض
حنفاء اهل مكة بالحرمة على كل حنفي تقديمها على دخول الثاني وانه
لا يجوز لحنفي تقليد غير الامام كالصاحبين في ذلك فضربر وقوله قول الامام
مرجح على اشهر الاقوال قد علمت ان محل ذلك عما لم يكن الارفق او العمل
او صححته لدليل في الجانب الاخر والا فيرجح قولهما على قوله كما صرح بذلك
ابن نجيم في بحره ولست انت بمجتهد ولا مرجح هذا ورأي العلماء اي كونك
من الطبقة السابعة وهي عند ذلك بالمرتبة التاسعة والامر كما قال
سيدنا القاضي لكن يقال له هلا قلت لهؤلاء العلماء الذي فرايهم سل
ما قلت لهؤلاء العلماء لي ان كان هذا من عندك او قلت وقالوا لانفسهم
ان الجميع في المرتبة السابعة فليسوا مجتهدين ولا مرجحين بل ربنا جميعا
تصحيح النقل عمن سبقنا ممن شانهم ذلك فان قرراى واحد منهم او اثنين
وباقي الستة منهم مقلد لهما او الستة والعشرة الباقون مقلدون للستة
قولا لغير عمل مع التكير السابق والمعترض اللاحق فقد قرر ان مئة

بلغ

مائة وستين الى حنفي قولا وعملا وتوليفا وافتاء بلا نكير عليهم سابق ولا معترض
معتبر لاحق على العمل في العصر الاول فقد ورد الاعتبار ترجيح رواية العصر
الاول على الثاني من مفتي المدينة حال الامام العلامة محمد امين التباني ومفتي
مدينة زبيد العلامة الشيخ يحيى بن ابراهيم المرجاجي الحنفي وقد
الف العلامة الشيخ محمد صالح بن صديق كمال الحنفي المكي حالا رسالة افاد فيها
واجاد وبين سبيل الرشاد وترجيح رواية العصر الاول على الثاني مع
جواز العمل برواية الثاني وفي رسالة العلامة السيد الامام احمد طاهر رئيس
الموقتين في الاستانة وساير البلاد الاسلامية وكتابة السيد مصطفى فايق
ما فيه مقنع لكل ذي بصيرة منيرة وسنذكر تلك الرسالة مع صورة كتاب الرئيس
بعد هذا فبعد هذا اي قرار ايهم لاحق لفضيلتكم اي لا اجرا حسنا لعلكم ومنكر
تكم به للخاصة والعامة ليحذروا من تاخير صلاة الظهر عن جميع وقتها ومن تقديم
اذان العصر في ابتداء حين في نحو ثلث عامهم بل ربعه وسدسه على اول العصر
الاول وفضلا عن الثاني ومن جلوس المصلي والمعتكف قرب الكعبة اذا كان
يضيق على الطائف بحيث يمنعه المرور بينه وبين الكعبة فان كلا من الثلاث حرام
وهذا من القاضي شيء عجيب وامر غريب كيف هذا مع قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون الى امرها على اني لم اطلب من احد جزاء لتذكيري
له ان اجري لا على الذي فطرني فقوله بالاعتراض والتداخل في هذه
المسئلة مراده بها المسائل الثلاث المذكورة غير مرة لانه اي تنبيهك الغافل
وايقاض النائم ومراجعتك في هذه الثلاث المذكورة غير مامور اي
تشنيع على طلبة العلم يتضمن اي يقتضي ويشير الى انه ليس في مكة المكرمة
علما محققون او كانوا ولكن لا يبالون اي لا يامرون بمعروف ولا ينهون
عن منكر والامر في الحقيقة كما قال سيدنا القاضي فاما الدليل على الاول فعدم
الجواب صلا على مسئلة تحقيق جمرة العقبة منذ ستة سنين كلما ارسلنا
سؤالا عنها لم يجيبنا عنه بجيب غير السيد صادق بن احمد بن وافادوا شفى
واجاد في رسالة مخصوصة ببيان الجمرة كان مفتي السادة الحنفية توفي
بلشاحكم عماد الدين المذكور ... ولا ينتهي بالحجاز ... انفصل عنه ولا نشر الحجاز رجوا اهل مكة الى
... قبل حسيب باشا والتزموا ابقاع اذانهم وصلاتهم حين المثل ونصف المثل الى الان سنة ١٢٩٩
اهل جدة الى التزامهم ابقاع الاذان حين لتسع ساعات ونصف ساعة ... غير ممكنة شيء واهل الطائف
... الثاني ... المرجحات ... الاول ... من مرجحات الثاني فلم يبلغ رتبة مرجحات الاول وعند ... النظر

١٢

يوم الاحد في ١٢ شعبان سنة ١٠٧٩ لم يسلموا المقتضاها ولم يمنحونا ردها شفاها
وكذلك مسئلة الحالة الراهنة لها سنتان طال ما ذكرناه ونبهنا الى نفيها واستعجنا
وارشدنا واستر منه ناحيتي ارسلنا من رسالتنا دفع اللبس والمبين الى مكة والطايف
ثلاثة عشر نسخة ومن فك بعض مشكلات الدهر في دخول اول وقت العصر
اربع نسخ ومن معاتبة بعض الاحبة والاخوان اربع نسخ ومن اعلان النصح
لذوي البصائر والفطن اربع نسخ فلم يجبني عن واحد منهن مجيب ولم يعترض علي
معترض ولم يراجع فيهن مراجع وهذا دليل عدم وجود المحققين والمكترث وما
شفعني المشيخة الجليلة والى رئيس الموقتين بالاستانة العلية فاما الرئيس
فالاجعل جدا ولمن عنده خاصة باوقات الصلاة والصيام للحرمين الشريفين
فاجاب فيها وافاد وبين سبيل الرشاد فجزي عنا خيرا واما شيخ الاسلام
فجزي عني وعن المسلمين خير جزاء فامر ان يؤذن في الوقت اجلالا وان يقام
من يجلس من المطائفين وتدامروا الى الامر حاله باشا ١٧ الحجة سنة ١٢٩٥
باقامة الجالسين حول الكعبة الضارين بالطائف فعسى ان يستمر الامر بمنع
ذلك المحرم ولا اظن لا عودهم الى حالهم فانهم خشي باني امرني المشيخة الجليلة
لنا يستكرم امرا جاذ ما غير معلق بان كان مقارنا للصحة اما اذ علق بامر فهما كانك
الابانكار الامر المعلق عليه مخافة نسبة التقصير الى ناظر تلك الوظيفه فيعزل
واما الاقران الاخراف فما زال الوالي يواعدنا بانعقاد مجلس علماء كل المذاهب
والمفاتي الاربعه والقاضي لتحقيق ها بين المسلمين ومازلنا في انتظار
انعقاد المجلس ليحق الحق ويمنع المحذور ولما طال انتظارنا ارسلنا اربعه
اسئلة لمفتي وعلما السادة الحنفيه في مسئلة الحالة الراهنة فامتنعوا ولا
من قبولها خمسة الشهر ثم رفعناها اليهم من طريق الوالي فاجابوا عن
اكثر سوال صريحا وعن الثاني تلويحا مع ما في كل من الجوابين من الانتقاد
وردوا سوالين منها لم يجيبوا عليهما شيء ولو كان فيها محققون لاجابوا عن
مسائل الجمرة وعن جميع سوالات الحالة الراهنة لانا لم نسل عنها عبثا ولا تعنتا
ولا يعيب من سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم وعلى هذا يحمل ردهم
لما ردوه من غير جواب ولما ارسلوا منذ سنتين السيد هاشم

المغستاني المجاور في الحرم الشريف منذ خمس عشر سنة الى الاستانه باجري التسخنين
المرسلين الى سيدنا تجميع الشريف عبد الله من رسالته في رفع اللبس والمين في دخول وقت
العصرين ليتحقق لهم من الاستانه عن مضمون تلك الرسالة كما اخبرنا هو بذلك
شفاها قبل توجهه من جده واستصحب من عنده جملة الثلاث الرسايل غير دفع
اللبس والمين التي صحبته من مكه ولما سكتوا عن الطعن الصريح منا على اهل جده
في التزامهم ايقاع اذان العصر حين مضي تسع ساعات ونصف غروبيه تحديد به
دايما وابدا طول ايام السنين لان جده من توابع وملحقات مكة وفي سنولية
قاضيها وعلمائها وحكامها وافاد ليل الثاني وهو كون فيها علماء محققون لكنهم
لا يبالون اي لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بقطع النظر عن كونهم
معذورين في ذلك فاشيا كثيرة منها جلوس المصلين والمعتكفين حول البيت
حال طواف الطايف بالبيت فيتحاشى الطايف ان يمر بين المصلين والمعتكف
وبين البيت خوفا منهما تارة ومن اغوات الحرم تارة اخرى ان يضربوه بعصيهم
لجهلهم بحكم ذلك الجلوس والمنع منه كالنوافل يجلسون نحو البيت لا يجد فرش سجاجيدهم
فقط كما زعم ذلك زاعم نحو الساعة او نصفها قبل الفجر وبعده كذلك وقبل المغرب والعشاء
بنحو نصف ساعة ولا ينكر وقوع ذلك في كثير من الازمنة الا الجاحد المتعنت المكابر
للحق لا يستحي من الله ولا من خلقه فالعامة ان راو ذلك وكلوا امرهم فيه الى العلماء
وهو الى المفتي وهو لنا بين الحرم وهو الى الاغوات وهم جاهلون الحكم ولربما
لجهلهم اعتقدوا حرمة منعهم من الجلوس قرب البيت وانهم احق به من الطايف
ومنها قراة المبلغ على المكبر به حديث اقامة الصفوف وتسويتها وعدم تقطيعها
بالقول ولا يعملون به كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومنها
اللعب بالات اللهو في الافراح بل وفي غير ايام الفرح كالقنبوس والقانون
ومنها غنى وتصفيق الرجال في بعض القهاوي ورفع اصواتهم وتصفيقهم
الشنيع ومنها رفع اصوات النساء بالغنى المشتهى بمسمع من الرجال الاجانب
ومنها المراجيح المسماة بالمدريهات يطلع فيهن المشتهيات من النساء في الاعياد
ومنها عمل الزار المحرم الذي يتقرب فيه بالذبح للجن وربما شرب بعضهم من

دم ذلك المذبوح او لطخ بدمه تبركا وتقربا الى الجن على انهم لا يسمون
عليه حين ذبحه فلو سمي الله عليه بطل التقرب به الى الجن فلا يكفي في اعتقادهم
ومنها تنغيم المبلغين الخارج عن حد الاستقامه بمد المقصور او قصر الممدود
مما لا يغتفر وذلك مبطل لصلاة المبلغ وصلاة المبلغين في اعتقاد السادة
الحنفيه مع الحرمة وحرام فقط عند السادة الشافعيه فقط ولا بطلان
لصلاة المبلغين من الشافعيه هذا ما بلغنا في مكة المشرفة والذي بلغنا
ان جميع ذلك في جده وزيادة ظهور الخمر وبيعه وحارة خارج البلد جامعة
لما لا ينبغي ذكره من الفواحش لم يعهد مثلها الا مكان سابقا بمصر بالبقعة
المسماة بشعبه قريب بركة الحاج ايام المرحوم محمد باشا ثم ازالها بتنبيه
شيخنا حسن القويسني له محمد باشا على ذلك وقد قدمنا عرضي حال فيها سنه ١٢٩٤
للوالي واحمد علي بن الشيخ الشيبي فلم ينجعا وزيادة ان النصارى وغيرهم
مع كثرتهم هذا الشيني في جده ممتزجين في البيوت مع المسلمين وان
بعض البيوت العالية المستاجرة لها النصارى من المسلمين لهم عوالي كالبرج
في سطوح تلك البيوت فتنكشف بها كثير من سطوح ضعفاء المسلمين
بل واغنيائهم بلا نكير من اهل جده ولا منعة منهم لتحكمهم لما يسومون
شباب الذله والمهانة خوفا من حكامهم فهم يخشونهم كخشية الله او اشد
خشيه ولا من اهل مكه مع انه ينبغي او لازاد بان الكفر يتحيزة عن حارة المسلمين
هذا اذا قلنا بجواز اقامتهم في غير الحرمين من الحجاز زيادة على ثلاثة ايام
والا فعند الشافعي رحمه وجماعة من اهل العلم لا يجوز اقامتهم فيه زيادة
على ثلاثة ايام في غير الحرم اما هو فلا يمكن منه ولا لحظة لغير ضرورة ومنع
اهل البيوت العاليه من المسلمين ان لا يوجروها عليهم ولو بعشرة امثال
اجرة المثل لان لا يكثر الامتزاج فيستحال جملة من نساء المسلمين واخشى ان
يميلوا النساء اليهم بالرغبة والعطا ثم ياخذونهن فهرا عن اولادهن لياكلهن
لما هو مقرر في قوانينهم ان لا حرج على اخذ مطيعة راضية به افلا يتنبه الغافل

وبين ينقص الزحام ويحذر المؤمنون ويخشى المتقون وزيادة ان الافرنج بجدة
يركبون الخيل في ذات البلد ويخرجون مراكبهم الى حيث شاؤا في البر ويلتفتون
كل رقيق قصد بيوتهم او مراكبهم فيسافرون به الى عدنه قهرا عن ملاكه وزيادة
ما وقع عليه دولتنا من رقيق في البلد او تعدى به ستر الى مكة تاخذه من اهلها
فيقسمونه بينهما ويعتقونه بغير رضى ملاكه فعلى من يبلغ ذلك على الاول
ام على الثاني ام عليهما او على امر ثالث وهو الخوف من بطش الحكم لشدة ضعف
الدولة واما الاستحسان بها ذلك فان كان الاول فلها مندوحة عن ذلك لا
تخفاها وان كان الثاني ونعوذ بالله من ذلك فحكمه غير خافي اولي البصيرة ومنها
سكوتهم على ما هو محرم كالمكس وذلك ما ياخذه اهل الكرنتينة من ادمين البيت الحرام
واتعابهم لهم والحال ان في هذه البلدة اي مكة المكرمة وما الحق بها مما
حواليها من جدة والطايف مما عرضه كعرضها احد وعشرون درجة ونصف
درجة او يزيد ربع او ينقص ذلك على اختلاف التقاويم موقتا من طرف
الدولة بسئل القاضي وجوبا عن متولي وظيفة بلد جرت من هو وعمن
ولاه وساوجه التزامه ايقاع اذان العصر اعلام فيها دايما وابدا من سنة ١٢٦٦
الى الان مع ان ثلث العام بل ربعه وسدسه يتقدم اذان الاعلام للعصر
على العصر الاول فيها فان انكر ذلك الالتزام فعلينا اثباته اذ ثبوته
كشمس الظهيرة لا يجحدها الا كاذب اعمى بصيرة واذا ثبت ان اذا نظم
على تسع وتصنع غريبة دايما وابدا فسل المؤذن على مر يريد بذلك
الاذان العصر الاول او الثاني فان قال اريد به العصر الاول فعليه ما فيه
وان اراد الثاني فقل له الى الان لم يحل الثاني فاذانه للاعلام فاسد للصلاة
الوسطى في ثلاثين سنة غير صحيح في ثلث كل عام منها بل ربعه وسدسه
فما جزاء المخاطب بتلك الوظيفة الخاين فيها ومن هو من الناس هل هم
الحكام وحدهم او رئيس الموقتين بمكة وهو الرئيس او امينه الموظف
بتقرير الدولة في ذلك او على علماء مكة كلهم او علماء الحنفية فقط او القضاة

بها فقط

١٤

بها فقط وعلماء جدة او شيخ مؤذنيها او قاضيها المقررين تحت قاضي مكة
او لا خطاب على احد وان علم الحقيقة او الا ان علم الحقيقة احد منهم واما اذ علم
الحقيقة جمع منهم مثلا ممن لم يقرر في وظيفة الاوقات فهل يلزمه التنبيه على
ما يحرم وما يجب اولا واذا قلتم نعم فهل يطلق على هذا المنبه انه فضولي مفسد
طبعه الافساد فله من الحاكم التهديد والتعزير ومن العلماء المعاداة ومن العوام
النفرة منه والتنفير او لا يطلق عليه ذلك ولا يفعل به ما هنالك واذا قلتم لا
يطلق عليه ذلك اللفظ فما الذي يطلق عليه اللفظ وهو من اولي العلم افيدونا معاشر
سادتنا علماء الحنفية ادام بكم النفع لساير البرية المسئلة واقعة حال اثبتم
وليسئل القاضي موقت مكة المكرمة ما سبب التزامه ايقاع اذان الاعلام العصر
وسط العصر الاول وهل قال بوجوب ذلك او ندب به بل او جوازه قايل من الايمة
الاربعة او ممن غيرهم وهو مقلد له او استحسانا من عند نفسه او نقلا لذلك
عن غيره وهو معتبر الاستحسان او غير معتبره فان قال من عند نفسي او من
عند احد من مقلدي الايمة الاربعة وهو من الطبقة السابعة فمره يرميه
وراء ظهره اذ عمله لم يسلم من محذور ولو قلنا بصحته تركه اولى اذ لم يقل
بوجوبه من استدامه ومركها امره غيرك بايقاع اول الاول ليسلم من
تاخير الظهر الى ما بعد وقته لغير عذر كما اوضحناه في غير ما هنا ولا محذور في
تقديمه اول الوقت اذ كل منهما في وقت الاول لم يخرج عنه مع سلامة مصادفة
الاول ومحذور الوسط فان قلت هلا قلت للقاضي او مره بايقاعه اول العصر
الثاني فقد قال به الامام الاعظم قلت لم اقل ذلك لان للامام في ايقاعه
قولين احدهما الاول وله مرجحان كونه كل او اكثر العمل عليه وهو الارفق بالناس
لسعته بل والاصح دليلا كما يشير اليه قول الامام محمد بن الحسن وكون الصاحبين
وزفر والحسن ابن زياد والايمة المجتهدين الثلاثة مالك والشافعي واحمد
على ذلك واما القول بالعصر الثاني فيضعفه كونه غير المعول به في الامصار
التي هي مراكز الاسلام وقواهم وغير الارفق وغير الاصح دليلا وهل دليله كاف في
دليل الاول وبه قال شيخ مشايخنا ابن عابدين او اقل منه وقد علم مما نقل عن

فانه حرام

ملتقى الابحر ان الامام رجع الى قول الصاحبين كما في خزانة الروايات وعلماء مكة
لا يرضون باعتراضكم عليهم ان اراد الاعتراض بحق ووجه شرعي فلا
ينظرون سواهم اذ لا ينظر لمن لا يرضى بالحق وحاشاهم ولا يحاباه ولا اخذ
خاطر في الدين وان اراد الاعتراض بغير حق ولا وجه شرعي فهذا امر عام
لا يرضاه عاقل على نفسه لا انه خاص باهل مكة المكرمة بل وغيرهم كذلك
لا يرضاه وقد كتب المفتي على اسئلتكم ظاهر كلام القاضي على جميعها بما لا
انتقاد عليه ولا مراجعة فيه وليس الامر كما ذكر بل هي كما تقدم اربعة اسئلة
اجابوا على اكثر الاول صريحا وعلى الثاني تلويحا وردا الثالث والرابع بغير
جواب عليهما وقد انتقد الجوابين منتقد والمرجو من حضرة مولانا القاضي وحضرة
المفتي وعلماء سادتنا الحنفية بمكة المحمية ان ينتقد والجوابين وما انتقد له
ويجيبون عن السوالين الذين لم يجب عليهما جوابا شافيا بالحجج القاطعة و
الادلة الواضحة من اقوال مذهبهم المعتمدة غير المعارضة ولا تحوجونا
الى استفتاء غيركم من الاستانه ومصر والشام واليمن وترون الاسئلة الاربعة
مصدرة بما لم يجب عليها بشي ثم بما اجيب عليهما وبما انتقد به على الجوابين
برفق هذا الكتاب لا زلتم ملاذ الحل كل مهم وفك مشكلات كل مدلهم و
التداخل في مثل هذه المسئلة يكون باعثا للفتنة ان اراد التداخل
بوجه شرعي كالسؤال والاستفصال والتعلم والتعليم فليكن حاسما للفتنة
لا باعثا لها وانما السكوت على المنكر فضلا عن الامر به هو الباعث للفتنة
غير المرضية ٨٨ لتحقيق الحق والصواب وبئس السكوت والسكوت مع تعاطي اسباب
المقت والخراب او لا بحق مرضي ولا وجه شرعي محسلم وانتم غير مقرين بالنظارة في الامور
اما من جهة الحاكم المخلوق فصدقتم لكن عدم ذلك لا يجوز
لنا شرعا ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل المومن مراة اخيه المومن
والدين النصيحة كما رواه سيدنا تميم بن اوس الداري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول

٨٨ وثم الفتنة

الله

٢٥

الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقال صلى الله عليه وسلم
اذا رايت امتي تهاب ان تقول للظالم يا ظالم في وجهه فقد تودع منهم واما من
جهة الملك الخالق الاكبر فمقرر بالنظارة في الامور لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كيف بكم اذا طغا نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم
قالوا ان ذلك لكاين يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده سيكون واشد
منه قالوا يا رسول الله وما اشد منه قال كيف انتم اذا لم تامروا بمعروف
وتنهوا عن منكر قالوا او كاين ذلك قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه قال كيف
انتم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم
والذي نفسي بيده واشد منه قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف بكم
اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم
والذي نفسي بيده واشد منه يقول الله بي حلفت لا اتيحن فتنة يصير الحليم
فيها حيرانا ونحن غير محتاجين في هذه المسئلة الى فتوى الاستانه ومصر
عجبا من هذا المقلد عنقه رعاية جلب منافع الرعية ودفع مضارهم تحته
من الامة المحمدية وهو ذو عقل ودراية وعلم ورواية كيف يخنع لابليس
الرجيم له الهوى لجاما او يستفزه النية على مربية لي حجر الدلال فيجد
الانعاما اما استحييت ذيل تنبهك على ربك ومربيك بالاستانه فنحن الحافظون
جناح الذل لله تعالى نستهدبه ونعوذ به من درك الشقاء والاهانة ونستغفر
المشيخة العلية بالنصر والمراحم ونستعطف مراحم دولتها تحقيق الامر المعدل
والتراحم اعملوا انتم بشغلكم ان اردتما اقامنا الله تعالى فيه فبصدده من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان فالقلب فهذا لنا منه نصح واغراء
وان اراد به تهديدنا وتحذيرنا عما خلقنا لاجله كما يدل له قوله وليعد

هذا اذا دمتم على الاعتراض والتداخل بعلمي في بيان ما يحرم تاخيره عن
وقته الاداء كفريضة الظهر او ما يحرم تقديمه قبل وقته كاذان العصر
حال تسع ساعات ونصف ساعة غروبية تحديديه في ايام الشتاء كما
هو عادة اهل بندر جدة او لا يجوز فعله وتقريره من جلوس المعتكف
او المصلي الضاربين بالطابق قال فيمل في حقكم ما يسوغكم لعله اراد انفاذ
امنية بعض اخواننا من طلبة العلم بمكة المحمية من خصوص السادة
الحنفيه الذين تمالؤا وحدهم على لديه وكتبوا المضبطة السابقة قبل هذا
الكتاب التي مضمونها رميهم اياي بالكذب والافساد وان ذي شيمتي
وطبيعتي واني استحق التعزير اللايق بعد تهديد القاضي فهم في بكتابه
هذا قبل ثبوت تقصيري بل بمجرد توهمه صدق ما فاهوا به علي لديه فواعجبا
من قاضي ومفتي وتلامذتهما يدعون كذبا ويزعمون افتراي ويقرروا بهم
على تكذيبي زورا ويثبتون خلاف الواقع في حق المدعي عليه عن مجلس الحكم
وهو كالذي ظهر انهم غير ممتنع ولا متعزز ولا ممنوع انفصل الدعوى وتقبل
شهادة المدعي وينفذ ما قرايهم عليه لدى قاضي مكة المكرمة مع غيبة
المدعي عليه اما يجب نصح المشيخة الجليلة باعلامها بما كان من مامورها
المذكور ليزجره بما به يرتدع عن تقرير حكم او راي على غايب عن مجلس الحكم
ولم يعلم القاضي ذات المدعي عليه ولا صفته ولا سمع بحقيقة سجاياه
ولا مقالته بل بمجرد توهم صحة مقالة خصمه فيه فليته اذ سمع الدعوى
احضر المدعي عليه وسمع الجواب من فيه وهل يعني تحذيره وتهديده
عن الخوض والتداخل في مثل هذه الثلاثة المسايل وان كان الخوض فيها
من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نصح مني ان قبلتم هذا ما ادا ه
اجتهاده اليه لعله من سوء ظنه بحكام الوقت وقياس منه لهم عليه واما
نحن فظننا فيهم فضلا عن علمائهم ان لا يواخذوا بغير جريرة ولا
يثبتوا بتخيل ولا يحكموا ابوهم ولا يامروا بمنكر ولا ينهوا عن معروف

وعند

[illegible]

١٠٦

وعند اجتماع الخصمين يظهر والزين من الشين والصدق من المين والله يعلم المفسد
من المصلح وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والحمد لله وكفى ويابى الله الا
ان يحق الحق ولو بعد حين فما زلنا ولا نزال ان شا الله تعالى امرين بالمعروف
والحق والصواب وناهين عن الباطل والمنكر شرعا في كل زمان ومع من كان وفي اي مكان
كان حسب الامكان بزنة اللسان وحركة البنان تنبيه بذلك النايم وتوقظ الغافل
الوسنان وبالله المستعان وعليه التكلان لا ملاذ الا به ولا منجا ولا ملجا
منه الا اليه وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن
وعلى الله الاعتماد وصلى
الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
سنة ١٢٩٧

يلي ذلك خلاصة ما يعرض على العلماء الاعلام مختصر ليقرب
فهمه على الحكام وهو ما ذكر بعد
هذه الصحيفه فتدبر
ذلك باجتهاد

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على كل حال وفي كل حال إلى المعروض بعد الدعاء المفروض
انه من المحرمات باتفاق اهل الحق لعلها تزول كما هو مرغوب المشيخة الجليلة اشياء منها
ايقاع اذان الظهر حالة الاستوا في اكثر الايام ببندر جده ومنها فيما يقينا التزام ايقاع
اذان العصر دائما حين تسع ساعات غروبيه وفي المدينه عن خبر الثقات المتواتر لكن لكونه على
تسع ساعات وثلثين غروبيه في الطايف وعلى هذا يلزمهم تقدم الاذان على العصر الاول
في ١٥٥ يوما في جده وفي ١٦٠ يوما في المدينه وفي ٨١ يوما في الطايف هكذا
عند العلامه السيد احمد طاهر رئيس الاستانه بل وساير ممالك الدولة العليه واما
على ما عندنا ففي ٤٠ يوما في جده وفي ٤٧ يوما في الطايف ومنها تقرير معتقد الايمة الثلاثة
بتاخير اذان العصر عنا ولو وقته بدقيقة الى اثنين وخمسين دقيقة في جده والمدينه
والى ساعة ودقيقتين في الطايف الموهم ذلك لهم بقاء وقت اداء الظهر في ذلك الحين
لماركز في اذهانهم ان اداء الظهر يتمادى الى اذان العصر وان لا يؤذنوا له على كل
مذهب الا حين تسع ساعات ونصف غروبيه او تسع وثلثين غروبيه [illegible]
تاخير اداء الظهر عن وقته بلا عذر حرام من الكباير قولا واحدا عندهم ومنها تقرير مقلدي
الامام رحمه الله تعالى على رواية العصر الاول التي قال بها اصحابه والايمة
الثلاثه وعليها العمل الرفق وعلى رواية الاهمال التي لا يوقع فيها في ذلك الوقت
ظهر ولا عصر وعلى رواية العصر الثاني لماركز في اذهانهم ان بمضي التسع والنصف
او والثلثين يدخل وقت العصر الثاني ويخرج وقت اداء الظهر وليس ذلك
بصواب اذ ذلك الوقت بخصوصه تارة يوافق اول العصر الاول في نحو سته
ايام والشمس طالعه ومثلها نازله وتارة يتقدم على اول [illegible] الاول بدقيقة
الى اثنين وخمسين دقيقه في جده و[illegible] دقيقه وبين ساعه ودقيقتين
في الطايف ولا يعقل دخول اول العصر الثاني في جده وما عرضه كعرضها في
ايام السنة كلها قبل عشر غروبيه بل قد يحصل بذلك نادرا ثم يتزايد حتى لا يدخل
الا بما بينها وبين عشر ساعات وثمانه وعشرين دقيقه غروبيه ومنها تقيد
اخواننا ائمة الحنفيه ايمة بكافة الامة في صلاة العصر حين كون الظل مثل ونصف
او وثلثين مثل مع اجماع علمائهم بمكة وجده وحضرة مفتيهم الان على منع وحرمة

ايقاع

ايقاع اداء العصر واذانه قبل العصر الثاني منع وحرمة تقليد حنفي للصاحبين
في جواز ايقاعهما او احدهما قبل دخول العصر الثاني فكيف يسوغون لنفسهم
محرما عليهم ويحملون عوامهم عليه ويغرون من اقتدى بهم من غيرهم بعدم تبين
حالهم له اذ من علم بحالهم انهم الان متلبسون بمعصية في اعتقادهم بموجب فتواهم
لا يقتدي بهم في تلك الحاله ومنها ان هنود جده وحنفاءها يعتقدون ان
بالتسع والنصف الغروبيه يدخل وقت العصر الثاني فيوقعون اذانه وصلاته
حينئذ تقليدا لرواية العصر الثاني غير مقلدين لرواية الاول وقد نبهتهم
مرارا فلم يصغوا ولم يتحققوا من غيري هذا ما رايته بين جده واما
اهل مكه شرفهم وشرفها الله تعالى فالذي بلغني عنهم اشياء منها انهم الان
ومن قبله يوقعون صلاة عصرهم واذانها حين مثل ونصف مثل تبعا
لسلفهم وهو حسن صحيح في اذانه الا انه ياتي فيهم ما تقدم في اهل جده
ومنها جلوس بعض المصلين او المعتكفين في المطاف قرب الكعبة بحيث يحتاج
الطايف الى تخطي من يقع جلوسه ليقرب حال طوافه من البيت وليستلم الركنين او ليقبل
الحجر فيمنع من ذلك اذ هو احق بذلك منهم الا في ما بين اقامة واخر سلام ثالث
موداة لاول امام لها احتيج لتقدمه لنحو زحمة ومنها ايهام الحكام ان بقاء
اهل الحرمين على ما هم عليه اليق بالحال واوفق بالصواب على اي قول من اقوال المذاهب
الاربعه وهذا خطا كما بيناه في رسالتنا الايقاظ لتوهمهم لا اختلال في
الامور الدينيه ولا يعرض نقص في العبادات لو بقوا على ما هم عليه ولم يتبع قول ابي صبرين
ولا ما قرر عليه راي الجمعيه الحنفيه المكية فقد رددنا جميع ذلك فيها واجبنا فيها
ما يسر الخاطر ويقر عين الناظر ومنها شكايتنا باهل جده عند اهل مكه في
مسئلة دينيه لم يلتفتوا الى بطلب تحقيق ولم يصغوا في ولم يردوهم الى قوم طريق
مع ان جده من توابع مكة وفي مسئولية اهلها هذا ما عندي من علم واستعلام
وخبر واستخبار ونصح واستنصاح فهل احد ممن يسمع فيفهم هذا الكلام العام
من ساداتنا العلماء الاعلام وجهابذة الايمة الكرام واولاتنا الاشراف
والساده والحكام واهل الوجاهة والحل والعقد والنقض والابرام يتقيد

او يعيب او يستنجحي البحث والتنبيه منا على خصوص ما في هذا الرقيم اجمالا او ما
تضمنته تفصيلا رسايلي الثمان الموضوعة في هذا المباحث المشار اليها في هذه
النبذة المودعات الان امانة عندي ليعبرهن لمن يريد نقلهن او الاطلاع عليهن
فاني مراجع المراجعين ومسترشد المسترشدين ومستنصح الناصحين ولهم من
الله تعالى الاجر الجزيل فليبرز لي ذاته ويعين لي اسمه لاني غريب لا اعرف في هذا الاقليم
الامين احدا وفوق كل ذي علم عليم وليبد لي خطابه في البحث والخوض في هذه
المهمات الدينية المشار اليها بقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية وفي تاليف خاص
ليحفظ بالبنان وينظر بالعيان اما انا استصوب بحثي وخوضي في تلك المسائل
فليصنع معروفا منه اسمه او ختمه في هذا الرقيم تطمينا للخاطر واقرارا
لعين الناظر لنرجع بعونه تعالى ان شاء الله تعالى جميعا لتحقيق الحق فنبينه
ونبين الباطل لنهجره وننبيه وقد اخرجت بعض ما في ذمتي لله تعالى
ولكتابه العزيز ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولائمة المسلمين وعامتهم خصوصا
اهل الحرمين وطارقيهما الخدم العلماء والحكام واهل الوظايف والرياسة
والوجاهة لاني رجل عاجز غريب افاقي ليس لي مقر محدود وها انا عازم
الى اليمن بتقيد هذا العام المقتم المغنم والله رجولي ولكم الهداية والتوفيق
لاقوم طريق مستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين
حرر ٢٤ ل ١٢٩٥
وبالله التوفيق

ايقاظ طارق الحرمين من الثقلين في بيان اصل نكير ابي صبرين
على حين اذان العصرين
بالحرمين المحترمين

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه الكرام المجد فائدة

اعلم

اعلم انه لا وصول الى معرفة حقيقة اطلاق تحريش في هذا المقام اعني
انكار ابي صبرين على اهل جدة وبعض حنفاء مكة فلا يبقى شيء منهما على
قول او فعل الا بعد البحث التام والنظر الدقيق الثاقب من ممارس السنة و
الكتاب في هذه المسئلة اعني هل الاولى لانه الارفق بالعباد والاوفق ب
الصواب ايقاع اذان الاعلام للعصر حين اول العصر الاول ليعلم به
دخول اول العصر الاول فيفعل اول وقته الذي فيه رضي الرب تعالى وانتهاء
وقت اداء الظهر فلا يؤخر الى ذلك الوقت لان ذلك محرم من الكباير عند
الايمة الثلاثة قولا واحدا وفي رواية عن الامام الاعظم على احدهما وهي
العصر الاول اصحابه الاربعة وعمل جميع امصار ومدن جل مراكز الاسلام
الاستانة ومصر والشام واليمن والغرب والشرق والعراق وما علمناه
من ممالك الدولة العلية من اعراض ١٣ لغاية ٤٥ درجه وغيرهما كمنبع وكلكته
وغيرهما الا ما نذر ممن لم يسمع به الادعاء ثم كل ذي مذهب مراعي في
صلاته مذهبه او حين اول وقت العصر الثاني وهو رواية ثالثة
للامام قال الامام العيني في شرح البخاري هي رواية اسد بن عمرو عن
الامام ولم يتابعه عليها اصحابه انتهى وفي خزانة الروايات للعلامة
القاضي جكني الحنفي الساكن بقصبة كن من الكجرات كما في كشف الظنون
وقت الظهر من زوال الى مصير الظل مثليه يعني غير في الاستوى وقالا وهو
رواية عن ابي حنيفة رح اخره مصير الظل مثله في حاشية المنظومة
وذكر في التابيس وعندنا كما قالا وفي الاسرار وقولهما مختار في العمادية
والفتوى على قولهما وفي ملتقى البحار ان ابا حنيفة رح رجع في خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما وهي الاضيق لما يأتي وليست المصحوبة
بالعمل الا من ندر ممن لم يعرف ولم تكن اصح دليلا بل نهاية ما قيل في دليلها انه
مكافئ ان لم يكن مقابله اصح منه دليلا وليست هذه من دقايق العلم [illegible] نهارا
ولا من خفيا انه بل نزل بها الامين جهارا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد
من الايمة يقول باولوية الاذان الاعلام للعصر على مثل ونصف كما يزعم ذلك وانه

متمسك به ولا تسع ساعات ونصف غروبيه دايما كما زعمه اهل جده واستصوبوه
على غيره ومثلهم اهل المدينة في التزامهم ايقاعه حين التسع الساعات والنصف
الاذانيه او الغروبيه حرره منهم كالاستحسان وعومه ولا على تسع وثلثين
دايما كاهل الطايف فكيف يقال الاولى ابقاهم على ما كان عليه مع عدم وجود
قائل من الايمة بحسن ذلك بل انما اتفق على استحسانه حين اول الاول بجمع
الغفير او حين اول العصر الثاني النادر من الحنفيه قولا لا عملا فاهل الحجاز
بانواعه المذكورة لم يخرجوا به عن العصر الاول النادر انما اثناه واما اخره
واما يعتقدون به عن دخول وقت الاول واما فعلهم له وتقليدهم
القول بالعصر الاول قولا وعملا يتحاشون من ايقاعه اول وقته الاول
مع ان ذلك هو الافضل في حقهم اصالة لم يدركوا فضيلة اول الوقت
التي فيها رضا الله تعالى وليحذر اغرار العوام واهل الحرف والصنايع
بان اداء الظهر باق الى اذان العصر يركبون ذلك اذ انهم بلا يعتقدون
خلافه ويسلمون من ايقاعه قبل وقته في حق من يلتزم ايقاعه له حين مضى
خصوص تسع ساعات ونصف وثلثين كجده والمدينه والطايف ولا محذور
في ايقاعه اول وقته ولا [illegible] فوت مصلحه وليس في تاخيره عن اول وقته
مصلحه ولا سلامة من المحذورين ولا من فوات المصلحه مهمة اولى لا بد
لفهم كل منصف له دخل في فصل القضيه التي بين ابي صبرين وبين بعض
الحنفاء المكيين ان يحيط علما باصل نكير ابي صبرين على من ولم وبم ومن
نازعه وبم رد المنازع قول ابي صبرين اما الاول فانكاره انما هو على
التزام اهل جده ايقاع اذان العصر دايما ابدا خريفا وشتاء وربيعا وصيفا
حين يمضي من كل نهار تسع ساعات ونصف غروبيه لا قبله ولا بعده
اختيارا وهذا مخالف لما قاله العلامة احمد طاهر في جداوله التي افتى المفتي
بصحتها واعتبارها ان العصر الاول في جده ومكه ثالث عشر الميزان
اوله على تسع ساعات اذانيه وثلاث وعشرين دقيقه ثم يتزايد الى تسع
ساعات غروبيه وثلاث وار بعين دقيقه في هذا وتسع ساعات غروبيه واحدى

وثلاثين

19

وثلثين دقيقه في ذلك ثم يتناقص الى سابع عشر الحوت فيكون الى تسع
ساعات ونصف غروبيه ودقيقه ففي هذه مايه وخمسة وخمسين يوما
لا يدخل وقت العصر الاول عند مضي التسع ساعات الغروبيه والنصف
فقط والاذان حينئذ قبل الوقت بما بين دقيقه وبين ثلاث عشرة دقيقه
وذلك حرام باتفاق الايمة الاربعه وكون اهل جده يودون حالة الاستوا
غلط في تسويتهم بين ساعاتهم الغروبيه وبين ساعات مكة الاذانيه
فكيف باستحسان ابقايهم في وقت اذانهم على ما كانوا عليه لا يجوز ذلك فضلا
عن استحسانه وكيف يقال ان ذلك اللايق بالمذاهب الاربعة وكذلك هو
جرم لا يرون المعتمد الا العصر الثاني للاذان والصلاة في ذلك يوقعونها
حين العصر الاول من غير تقليد منهم له ظنا منهم ان حين مضي تسع ساعات
ونصف غروبيه من اي نهار من ايام كل السنه يدخل وقت الثاني وهذا
غلط فاحش وقد نبهنا عليه مرارا وعلمنا ان اقل زمن دخول العصر الثاني في
مكه وجده عشر ساعات غروبيه ثم يتاخر الى مضي عشر ساعات غروبيه
وثمان وعشرين دقيقه لا يتقدم اوله عن ذلك ولا يتاخر عن هذا فلم
يصح قوني وايضا اكثر اهل جده اهل حرف وصنايع ونشوا على اعتقاد
ان لا يخرج وقت اداء الظهر الا باذان العصر وكانوا يعتقدون ان لا يدخل
وقت اذانه الا حين مضي تسع ساعات ونصف غروبيه وقد علمت ان هذا
الوقت قد يتاخر عن وقت اداء الظهر بما بين دقيقه وبين اثنين وخمسين
دقيقه فكيف يقال الاولى ابقاوهم على ما كانوا عليه وان ذلك هو الاليق بالمذاهب
الاربعه حاشا وكلا مهمة ثانيه قال بعض المشايخ الفضلاء من اهل العلم عام ١٢٩٤
ليس في اضاعة الوقت في هذه المسايل كبير فايده ولا داعي ضرورة
اذ الصلاة على كل حال صحيحه وقال غيره ان الاستمرار على الحالة الراهنة
اليق بالمذاهب الاربعة على اي قول لا فتضائه الافعال المتقاربة حتى ينكشف
للجميع ما دق من المسايل الفقهيه ولا تقصير للفقهاء حيث انه لا اختلال
في الامور الدينيه لعدم الركون الى ما وضعتوه من التقييد بالازمنه
المعينه ولا تقص للعبادات بعد الميل الى اعتقاد الجمعيه الحنفيه في

[illegible] في تقليد رواية [illegible]

فى خصوص ما قرر بهم عليه لدى قاضي مكة المشرفة فكان هذا العرف موافقا
للباين ومطابقا لما يمكن عنده تعرض وبين شقي الاول فقد اجيب عنه
فى رسالة معاتبة بعض الاحبة والاخوان واما الثاني فقد علمت ما يرد بعضه
مما قدمناه فى الغاية والمهمة الاولى فراجعه ان شئت ثم يقال ان
اراد بالحالة الراهنة خصوص كون الاذان على حين تسع ساعات ونصف غروبية
الذي هو اصل نكير ابي صبرين على خصوص اهل جدة ومن التزم وعرضه
لعرضها فى ذلك ما التزموه فهذا خيال ساقط لا يمكن معه اجرا الا
لبقية بمذهب من المذاهب الاربعة لان الايمة الثلاثة مع اصحاب الامام
الاربعة يقولون بان ايقاعه اول الاول مسنون لدفع محذورين وادراكه
فايده وفى بقائه كذلك حصول محذورين وفوت المصلحة مع روايتين
له احداهما كذلك ثانيتهما رواية الاهمال وهي انتهاء اداء الظهر بالاول ولا
يدخل وقت العصر الا بالثاني فلا اليقيه بذلك عليها وكذلك لا يليق
ذلك الاستمرار بالرواية الثالثة للامام القايلة بخصوص العصر الثاني
المقتضية لتحريم فعل العصر حينئذ وبطلانها وايهام انقضاء اداء
الظهر بدخول ذلك الحين وقوله حتى ينكشف للمجمع ما دق من المسايل
الخ لا يصلح ان يكون هذه حجة لا ليقيه الاستمرار الا لو قلنا انه خفي علينا
الحكم الصحيح ولم يترتب على الاستمرار محذور كيف
وترتب المحذور على مخالفته ظاهر كشمس الظهيرة وقوله حيث لا اختلال فى
الامور الدينيه هذا خيال زايل لتحقق الاختلال فى الاستمرار كما تقدم وقوله
لعدم الركون اليها وضمه الى اخره يقال له اولا هذا التوضيح والتقييد
بالازمنة المعينة ليس مما انفرد به ابو صبرين بل ذلك صرح جرا وله
العلامة احمد طاهر التي افتى بصحتها المفتي وعلى فرض ان ذلك مما انفرد به
ابو صبرين فان كان عدم ركون مريد الاستمرار لعلة او شبهة فليبدها
ليجري التحقيق فيها وقوله ولا نقص للعبادات بعدم الميل الى الجمعية الحنفية
الخ لا ياتى هذا الا على قول الايمة الثلاثة لا على قول اصحاب الامام

الاربعة فانهم وان قالوا باعتماد العصر الاول فهم يقولون بمنع الصلاة
بعد اداء العصر مطلقا واما قوله فكان هذا العرف موافقا للباين الخ
فهو صريح منه ان الحكم انتظار المستحسن لاستمرار تلك الحالة انتظار عقليه
لا شرعيه نقليه وليس الحكم فى هذا المقام الا لخصوص الادلة النقلية
الشرعيه لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
او كما ورد ولولا الاضطرار للمدارات الا خوان بتوضيح الواضحات ورد
جميع الشبهات رجا اجتماع الكلمات المتفرقات لما اضعنا فى ذلك شيا من
الاوقات اذ اضاعتها بلا نتيجة من التوهات ما لم يكن كما هنا من اوجب
الواجبات وان اراد بها اعني الحال الراهنة كينونة الصلاة بين المثلين
او حين تسع ساعات ونصف غروبية وبينهما اذا انها كذلك ويتقدم عليها
اول الوقت فليس هو محل نكير ابي صبرين على اهل جدة وان سرى
نكيره اليهم فيما اذا وقعت صلاتهم واذانهم بين الوقتين وداعما الى
اهل مكة فليس من هذه الحيثيه بل من حيثية ان صلاتهم واذانهم
لا يخرج بزعمهم عن مثل ونصف مثل فهم دايما على العصر الاول عاملون
به اختيارا ومقلدون له من عقلوا وشب صغيرهم وشاخ كبيرهم تبعا
لسلفهم فى ذلك وهو وان كان حسنا جملا فى ذاته لكن الاولى والافضل
والادرى للمحذورين والاجدر برضا الرب عز وجل ان يكونا معا اول
الاول والافضل والادرى لدفع المحذور المرهوب من تاخيره الى
وسطه تاره والى اخره وان كان لا محذور فى تاخير اداء الوضيه الى مثل
ونصف لكن هذا قبل افتاء بعض حنفاء مكة الان بمنعهم منهما معا
وحرمتهما قبل دخول العصر الثاني وعدم جواز تقليده رواية العصر الاول
لحنفي فيفا وهم على ما يفيد دونه ليس الا اليق بجميع المذاهب الاربعه
ولا ببعضها الا بالعصر الثاني ولا برواية الاهمال بل ذلك حرام عليهما عنده
الا بالعصر الاول ذلك منصوص عليه فاصل لما تقدم تبين واتضح
انه لا وجه جايز للاستمرار على ما عليه اهل جدة والمدينة والطايف من التزامهم

بلوغ المرام في الورود بسوح الكرام

ايقاع الاذان على تسع ونصف او ثلاثين غروبيه بل يحرم ذلك في جده في ١٤٩
يوما كما تقدم ذكرها في المدينه من عشرة الميزان ٢٩ ايلول رومي الى عشرين
الحوت ٢٧ شباط فهذه ماية وستون يوما في الطايف من عشرين العقرب ٣١
تشرين اول الى عشرة من الدلو ١٨ كانون ثاني فهذه احدى وثمانون يوما
عند العلامه احمد طاهر هنا على ان ساعات جدا وله اذانيه كما صرح به هو
في الاخطار وكتاب لنا منه واما عندنا وهو الواقع ففي جده يحرم اذان العصر
على تسع ساعات ونصف غروبيه في ماية واربعين يوما فقط لعدم دخول
اول وقت العصر الاول فضلا عن الثاني كما يحرم في سبعة واربعين يوما
في الطايف لذلك وهذه الامكنه التي عنيتها بقولي في عرض حالي للمشيخه
الجليله انه قد يقع اذان العصر في الحرمين تارة قبل دخول وقت العصر الاول
فضلا عن الثاني وبين وقت العصرين اخرى وقلت ذلك قبل تاليف
العلامة احمد طاهر نجا بحمد الله تعالى مؤيدا لما قلته قبل عامين لاهل الحرمين
فيما بيني وبينهم فلم يكترثوا بقولي ثم يستفصلوا مني خطا او لم يردوا
على سوالي جوابا استقلالا بالمسله وبالسايل لغربتهما ولما بلغهم
امر المشيخه بان يوذنوا في الوقت ويمنع قعود الصابرين بالطايف
انه قارن الصدق حاكي حمل التعصب تسعة عشر نفرا من اخواننا بعض
علما الحنفيه وتبعهم على تكذيب قولي في ذلك مكابره بعد اطلاعهم عام
١٢٩٤ سنه على جداول الرئيس وانا اذ ذاك غايب باليمن ورموني اجا
١٢٩٥ سنه عند القاضي بمكة والوالي ثم عند المشيخه الجليله وفتوى
خان عن قوس واحد باني كاذب فيما رفعته للمشيخه وفتوى خانه
من الاذان ومن قعود بعض المصلين والمعتكفين بقرب الكعبه
فيمنع من القرب المطلوب من الطايفين من استحباب طوافه خلف ويستلم
الركنين او يقبل الحجر وباني مفسد ودين الكذب والافساد بين مقلدي
الايمه الاربعه وان شئت دخولي فيما لا يعنيني فالى الله العليم الخبير اشكوا
وبجاه وجاهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى من سعى
بكد ذي شر الحو ومن نعمه تعالى السلامة من مكر الماكرين يا رجوه هذا وعلى ابري
نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا وقد بينت الايام الذين يوذنون

هذا